الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed Al- Bachir Al- Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة ب:

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق على ضوء التشريع الجزائري

من إعداد الطالب :
بوشيحة السعيد

تحت إشراف الدكتور :
زاوي رفيق

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 14-06-2025

رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
بن نوي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

[سورة طه الآية 114]

شكر وتقديـــــــر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الأستاذ المشرف زاوي رفيق على توجيهاته في إنجاز هذا العمل البحثي ، وإلى كل من مد يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

إهـــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من روحها فارقت روحي، إلى أمي أسكنها الله فسيح جنانه، إلى الذي يسر لي سبل العلم والمعرفة أبي أطال الله في عمره، إلى من كانت لي سندا على صعاب الحياة رفيقة دربي زوجتي ، إلى قرة أعيني أولادي ، إلى كافة أفراد الأسرة العلمية وعلى رأسهم أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج .

قائمة المختصرات:

ج . ر . ع : جريدة رسمية عدد .

ص : صفحة .

ق . إ .م . إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

د . ج : دينار جزائري

مـــقـــدمـــــة

إن النظام الاقتصادي في الجزائر مر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى كانت عقب الاستقلال أين انتهجت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول المستقلة حديثا في تلك الفترة النظام الاشتراكي اذي يقوم على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصور وأساليب مختلفة منها صناديق المساهمة والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، لكن عدم قدرة هذا النظام على مسايرة الواقع الاجتماعي الداخلي سيما الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر التي أرتبطت مع إنهيار أسعار البترول سنة 1986 ، مما دفع بالمشرع إلى التخلي عن النظام الإشتراكي والتحول سيما بعد صدور دستور 1989 نحو النظام الليبرالي الذي يقوم على الاقتصاد الحر والذي بموجبه تغيرت وظيفة الدولة الاقتصادية من الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دور الدولة الحارسة وتركت ممارسة النشاط الاقتصادي للمنافسة الحرة ،غير أنها وسعيا منها لحماية هذه الأخيرة من بعض الممارسات التي قد يرتكبها بعض الأعوان الاقتصاديين في السوق والتي يترتب عليها تقييد المنافسة الحرة وعرقلتها أصدرت قوانين تؤطر المنافسة الحرة ،كما تم إنشاء هيئة تحافظ على النظام العام الاقتصادي بحماية المنافسة الحرة من كل الأعمال المقيدة لها وتجسدت هذه الهيئة في مجلس المنافسة الذي وجد أول أساس قانوني له بموجب الأمر رقم 06/95 [1]، غير انه ونظرا للنقائص التي عرفها هذا الأمر والانتقادات التي وجهت له تدخل المشرع بإلغائه واستبداله بالأمر رقم 03/03 [2] والذي أبقى على مجلس المنافسة كهيئة لحماية المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي في السوق مع نصه على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمنافسة الحرة في السوق ، وبغية مسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي تدخل المشرع بتعديل الأمر المذكور بموجب القانونين رقم 12/08 و 05/10 .

1 - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9 ، الصادر في 22 فبراير 1995 .

2 ــ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003 .

1 ــ أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع دراسة مجلس المنافسة كهيئة لحماية المنافسة الحرة وضبط النظام العام الاقتصادي أهمية قصوى لارتباط مهامه مع الواقع الاقتصادي وما يعرفه من تغيرات حيوية وهو الأمر دفعنا لتقديم هذه الدراسة بغية الإحاطة أكثر بجوانب الهيئة المذكورة.

2 ــ دوافع اختيار الموضوع :

يرجع اختيارنا لموضوع هذا البحث لعدة أسباب يمكن تصنيفها إلى:

ــ أسباب ذاتية:

تتمثل في الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المهمة في قانون المنافسة وبغية البحث أكثر فيه وإثراء المعارف بشأنه.

ــ أسباب موضوعية:

ارتباط موضوع هذه الدراسة بتخصصي المتمثل في قانون الأعمال، ضف إلى ذلك ما يكتسيه مجلس المنافسة كهيئة ضبط للنشاط الاقتصادي من أهمية في الحياة الاقتصادية سيما في مجال المنافسة الحرة.

3 ــ إشكالية الموضوع:

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في السوق؟

*** التساؤلات الفرعية:**

ــ فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة؟

ــ فيما تتمثل صلاحيات مجلس المنافسة كهيئة لضبط النشاط الاقتصادي في السوق؟

ــ ماهي القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال حمايته للمنافسة؟

ــ كيف تتم الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة؟

4 ــ أهداف دراسة الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الإحاطة أكثر بمجلس المنافسة كهيئة ضبط اقتصادي سواء كان ذلك من الناحية النظرية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة به وإبراز

نقائصها، وكذلك من الناحية العملية بإبراز دور مجلس المنافسة ومدى نجاعته في حماية المنافسة الحرة والصعوبات التي تقف كعائق أمام اداءه للدور المنوط به.

5 ــ الدراسات السابقة:

بالرغم من قلة المراجع بخصوص هذا الموضوع إلا أن ذلك لا ينف وجود دراسات سابقة على غرار:

ــ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر03/03، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2003.

ــ قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001/2000.

ــ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، 2014/2013 .

ــ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، 2010/2009 .

6 ــ صعوبات البحث في الموضوع:

أهم الصعوبات التي واجهتنا في موضع هذا البحث هي قلة المراجع باللغة العربية سيما منها الكتب وحتى الموجودة منها بعضها لا يساير التعديلات القانونية المستحدثة، ضف إلى ذلك صعوبة إسقاط دراسة نظرية على الواقع بسبب صعوبة الحصول على تقارير مجلس المنافسة.

7 ــ المنهج المتبع في البحث:

لقد تم الاعتماد في هذا البحث على منهجين الأول المنهج الوصفي من خلال تطرقنا للإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة ووصفه، والثاني هو المنهج التحليلي الذي يتجلى من خلال دراستنا للنصوص القانونية وتحليلها وإبراز إجابياتها ونقائصها.

8 ــ خطة البحث :

بغية تحقيق الهدف من دراسة هذا الموضوع تم اعتماد خطة تتكون من فصلين تسبقهما مقدمة وتعقيهما خاتمة وهما:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة.

الفصل الثاني: نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

إن انتقال الدولة من دورها كمتدخلة في النشاط الاقتصادي في ظل النظام الاشتراكي إلى دور الدولة الحارسة في ظل النظام الليبرالي الذي يقوم على الاقتصاد الحر والذي من أهم مقوماته المنافسة الحرة جعلها تسعى لحماية هذه الأخيرة من بعض الممارسات التي قد يرتكبها بعض الأعوان الاقتصاديين في السوق والتي يترتب عليها تقييد المنافسة الحرة وعرقلتها وذلك بإصدارها لقوانين تؤطر المنافسة الحرة وإنشائها لهيئة تحافظ على النظام العام الاقتصادي بحماية المنافسة الحرة من كل الأعمال المقيدة لها وتجسدت هذه الهيئة في مجلس المنافسة والذي يقتضي دراسة تنظيمه القانوني كما هو مبين بعنوان هذا الفصل إلى تقسيم هذا الأخير إلى مبحثين أين نتطرق إلى مفهوم مجلس المنافسة (المبحث الأول)،وإلى التنظيم الإداري لمجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

إن معرفة مفهوم مجلس المنافسة يقتضي التطرق إلى ظهوره وتطوره من خلال النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن (المطلب الأول) ، ثم التطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : ظهور وتطور مجلس المنافسة

لقد أرتبط ظهور وتطور مجلس المنافسة بقوانين المنافسة المتعاقبة .

وعليه فإننا من خلال هذا المطلب نتطرق إلى أول ظهور لمجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة (الفرع الثاني) ، ثم مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 12/08 (الفرع الثالث) ، وأخيرا مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 05/10 (الفرع رابع) .

الفرع الأول : مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 06/95

لقد أستحدث مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس وهذا بعدما تم تحرير التجارة الخارجية .

لقد نصت المادة 16 من الأمر 06/95 على مجلس المنافسة كما يلي **" ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها .**

يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري والمالي .

يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر " [1].

أول ما يلاحظ على نص المادة 16 من الأمر رقم 06/95 بإعتباره أول تشريع يتعلق بالمنافسة هو أن المشرع لم يعرف مجلس المنافسة وترك ذلك للفقه ، وأكتفى بتبيان خصائص مجلس المنافسة بكونه يتمتع بالإستقلال الإداري والمالي أي أنه يمارس مهامه بعيدا عن أي سلطة وصائية لأي هيئة إدارية ، كما أنه بين وظيفته وهي العمل على ترقية المنافسة الحرة وحمايتها من كل الممارسات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين والتي قد يترتب عليها تقييد المنافسة الحرة أو عرقلتها .

كما يمكن الإشارة كذلك إلى أن الأمر رقم 06/95 أعطى لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات منها ذات طابع إستشاري بإبداء رأيه في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة ، ومنها ما يتعلق بسلطة اتخاذ بعض القرارات في مجال المنافسة [2].

غير أنه ونظرا للنقائص التي شابت الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة سيما أنه لم يعرف مجلس المنافسة مما جعل الجدل يثور بشأن طبيعته القانونية سيما حدود استقلاليته عن السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى ذلك أنه جمع بين ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية لها وبين القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها وهو الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل بإلغائه وإصدار الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

---

1 ــ المادة 16 من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

2 ــ المواد 19 ، 20 و 24 ، نفس المرجع .

الفرع الثاني : مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03/03

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري تفادى نقائص الأمر 06/95 بمقتضى الأمر رقم 03/03 بفصله للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وإفراد لها قانون خاص يتمثل في القانون رقم 02/04 [1].

كما أن الأمر رقم 03/03 جاء هادفا إلى:

ــ رفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات.

ــ تحسين ظروف معيشة الفرد.

ــ حماية المستهلك من تواطئ الأعوان الاقتصاديين، وحتى حماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من المنافسة غير المشروعة.

ــ توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة [2].

وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 03/03 على مجلس المنافسة كما يلي :" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي " [3].

وخلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة [4] .

---

1 ــ قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41 ، الصادر في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15غشت 2010 ، ج ر ، عدد 46 ، الصادر في 18غشت 2010 .

2 ـ مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، سنة 2014 ، ص 25 .

3 ـ المادة 23 ، الأمر رقم 03/03 ، المرجع السابق .

4 ـ كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04 ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 263 .

الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 12/08

التعديلات على أدخلها المشرع على الأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 08/08 لم تكن جذرية وإنما كانت جزئية ، وفيما يتعلق بمجلس المنافسة فإن المادة 9 منه التي عدلت المادة 23 من الأمر رقم 03/03 جعلت من مجلس المنافسة تابع لوزارة التجارة بدلا من رئيس الحكومة ، كما كان في ظل الأمر رقم 03/03 ، كما أكدت على الطابع الإستقلالي لمجلس المنافسة في إتخاذ قراراته وفقا لما يتماشى مع وظيفته التي أنشأ من أجلها وهي الضبط الاقتصادي من خلال نصها :" ...**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ...**" [1] .

الفرع الرابع : مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 05/10

إن القانون رقم 05/10 جاء بتعديلات طفيفة للأمر رقم 03/03 وتضمن سبعة مواد إذ وسع بموجبها المشرع النشاطات الاقتصادية وكذا تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار وبالتبعية إتساع دائرة إختصاص تدخل مجلس المنافسة ، إضافة إلى ذلك أن المادة 5 من القانون 05/10 عدلت المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بتشكيلة مجلس المنافسة والتي نصت : " **... يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة** " [2] .

بمفهوم المخالفة لنص المادة 5 من القانون 05/10 يمكن القول أن ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لوظائفهم قد يكون بصفة غير دائمة ، وهذا جاء مخالفا لما كان واردا في المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والتي كانت تؤكد على ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لمهامهم بصفة دائمة بنصها :" ... يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة " .

---

1 ــ المادة 9 من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 36 ، الصادر في 02 يوليو 2008 .

2 ـ المادة 5 من القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15غشت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 46 ، الصادر في 18غشت 2010 .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وهو نموذج حديث لضبط قطاع المنافسة ، وقد نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 على النحو التالي : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . [1]يكون مقر مجلس النافسة في مدينة الجزائر " [1] .

يتبين من خلال هذا النص أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة ذات طابع إداري وهو مستقل ، ونتطرق لكل خاصة له من خلال ما يلي :

الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم إعتباره مجرد هيئة إستشارية أي تمتعه بسلطة إتخاذ القرار لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة هي سلطة إتخاذ القرارات ، والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية [2] .

كما أن مجلس المنافسة أصبح يحل محل وزير التجارة في ضبط السوق وله في هذا الإطار السلطة القمعية ، كما له سلطة اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور [3] .

الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

لقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 12/08 صراحة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية :" **تنشأ سلطة إدارية ...** " .

---

1 ــ المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 12/08 ، مرجع سابق .

2- Zouaimia Rchid « les autorités administratives indépendantes et la régulations économique » , Revue IDARA , N 02 , 2003, P 30 .

3 ــ المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12/08 ، مرجع سابق .

إن مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية يسهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق ويعمل على احترامها ويتخذ في هذا الشأن قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة، كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة لتسيير الميزانية [1] ، بالإضافة إلى أن قراراته المتضمنة رفض التجميع تخضع لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة) [2] .

الفرع الثالث : إستقلالية مجلس المنافسة

يقصد بالإستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية ، وأنه يتمتع بسلطة حقيقية لضبط المنافسة في السوق والتي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية [3] .

وتظهر استقلالية مجلس المنافسة من خلال الجوانب التالية :

ــ أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية فالمشرع منحه إستقلال قانوني عن هياكل وزارة التجارة رغم أنه ماديا يوجد مقره فيها [4] .

ــ مجلس المنافسة لا يخضع لأي سلطة أو وصاية وهذا بالنظر لتشكيلته المتنوعة ومدة العهدة أربع سنوات ، بالإضافة إلى تطبيق حالة التنافي على أعضاءه [1].

---

1 ــ المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 12/08 ، نفس المرجع .

2 ــ المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون رقم 12/08 ، نفس المرجع .

3 ــ سحوت جهيد ، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 56 و 57 .

4 ــ زايدي أمال ، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة موجهة للسنة الأولى ماستر ، قسم الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 110 .

ــ تتخذ قرارات مجلس المنافسة بأغلبية أعضاءه البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، وتكون قراراته مسببة [2] .

ــ تطبيق حالة التنافي على أعضاء مجلس المنافسة وتعتبر من أبرز مظاهر إستقلالية مجلس المنافسة إذ بموجبها يمتنع أعضائه عن ممارسة أي وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو الخاص [3] .

ــ صلاحية مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية عمله بصورة مستقلة عن أي سلطة أخرى لا سيما السلطة التنفيذية ، وفي هذا الإطار نصت المادة 31 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالمادة 15 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة على أن تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره يتم بموجب مرسوم تنفيذي ، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، والذي خول لمجلس المنافسة صلاحية إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه [4] .

المبحث الثاني: النظام الداخلي لسير لمجلس المنافسة

---

1 ــ ماني عبد الحق، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة موجهة للسنة الأولى ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2024/2023 ، ص 10 .

2 ــ المادة 28 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 12/08 ، المادة 45 من نفس الأمر ، مرجع سابق .

3 ــ المادة 29 من الأمر رقم 03/03 نفس المرجع .

4 ــ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ، عدد 39 ، الصادر في 13 يوليو 2011 .

لقد زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة في إطار ممارسته لمهامه الرامية لحفظ النظام العام الاقتصادي بحماية المنافسة الحرة من كل الممارسات المقيدة لها بنظام خاص من حيث تشكيلته المتنوعة (المطلب الأول) ، ومن حيث تسييره الإداري(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تشكيلة مجلس المنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادتين 24 و 26 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يتكون من مجموعة من الأعضاء يمكن تصنيفها إلى فئتين ، تشمل الفئة الأولى الأعضاء المكونين للهيئة التداولية وتشمل الفئة الثانية المقررين المكلفين بالتحقيق وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

الفرع الأول : فئة الأعضاء

بالنسبة لفئة الأعضاء في ظل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغي بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة حسب المادة 29 منه فإن مجلس المنافسة كان يتشكل من إثني عشر (12) عضو :

(5 أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو ،3 أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والإستهلاك ، 4 أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين أشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة) [1].

أما في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله بموجب القانون 12/08 فقد أنخفض عدد أعضاء مجلس المنافسة حسب المادة 24 منه إلى تسعة (9) أعضاء :

(عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار ، 7 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك من بينهم عضو يختار

1 ـ المادة 29 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالداخلية ، ويمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة) [1].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قلص من عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى 9 أعضاء حيث قلص عدد ّالقضاة إلى إثنين بدلا من 5 في سابقه وأشترط أن يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة دون الجهات الأخرى وبصفة قاض أو مستشار ، كما وسع في فئة الشخصيات ، ومن حيث كفاءتهم المهنية إلى المجال القانوني ومن حيث انتمائهم إلى عضو يختار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية وهو ما لم يكن موجود في ظل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة .

وفي الوقت الراهن وطبقا للأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يتكون حسب المادة 24 منه المعدلة بموجب المادة 10 من القانون السالف الذكر من إثني عشر (12) عضوا [2] ، ينتمون إلى الفئات التالية :

ــ ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك ، وفي مجال الملكية الفكرية .

ــ أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والمهن الحرة.

ــ عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

ــ يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

---

1 ــ المادة 24 من الأمر رقم 03/03 قبل التعديل بموجب القانون رقم 12/08 ، مرجع سابق .

2ــ المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، نفس مرجع .

يعين أعضاء مجلس المنافسة بمرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الأشكال [1]، ويختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى ، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة ، ويتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات [2] .

ما يلاحظ على التعديل الذي جاء به القانون 12/08 هو أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى 12 عضو بدلا من 9 أعضاء ، كما ألغى فئة القضاة وقلص عدد الشخصيات والخبراء إلى 6 بعد أن كان 7 وأشترط فيهم المؤهلات العلمية والخبرة المهنية في المجالين القانوني والإقتصادي وأضاف لهم مجال الملكية الفكرية ، كما أضاف عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك ، كما وازن في إختيار رئيس المجلس ونائباه من الفئات الثلاثة لأعضاء المجلس .

وبوجه عام فإن اختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الاقتصادي والمنافسة والتوزيع والاستهلاك يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة وبغرض تحقيق التوازن للمجلس واستقلاليته [3] .

تجدر الإشارة كذلك إلى أن القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 في المادة 5 منه التي عدلت المادة 24 من الأمر السالف الذكر نصت: " ... **يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة** " [4] .

---

1 ــ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 فبراير 2025 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة ، ج ر ، عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2025 .

2 ــ المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

3 ــ محمد فحيل ، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستــر في الحــقوق ، تخصص قــانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د . مولاي الطاهر سعيدة ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 11 .

4 ـ المادة 5 من القانون رقم 05/10 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

بمفهوم المخالفة لنص المادة 5 من القانون 05/10 يمكن القول أن ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لوظائفهم قد يكون بصفة غير دائمة ، وهذا جاء مخالفا لما كان واردا في المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والتي كانت تؤكد على ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لمهامهم بصفة دائمة بنصها :" ... يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة "

الفرع الثاني: فئة المقررين

نصت على هذه الفئة المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة ، وقد ورد فيها أنه يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي ، ويجب أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم [1] .

ويقوم المقررون بالتحقيق في الملفات المطروحة أمام مجلس المنافسة بتكليف من رئيس مجلس المنافسة، وقد منح لهم في هذا الصدد العديد من الصلاحيات كالاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالدعوى محل التحقيق والاستماع إلى أي شخص يرون فيه أنه يمكن أن يفيد ببعض المعلومات حول الملف المقدم لهم[2].

1ــ المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

2 ــ شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، ج 1 بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ،2012 ، ص 47 .

3 ــ المرسوم الرئاسي رقم 44/96 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المؤرخ في 17يناير 1996 ، ج ر ، عدد 5 ، الصادرة في 21 يناير 1996 .

وما يلاحظ أن التعديل الجديد الذي تم بموجب القانون 12/08 حدد عدد المقررين وهو مالم يكن يوجد في ظل الأمر 06/95 والأمر 03/03 وحتى في المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة [1].

ويعتبر تعدد المقررين أمر طبيعي نظرا لكثرة عدد القضايا المطروحة على مجلس المنافسة والتي تقتضي معالجتها بفعالية وفي آجال معقولة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه صدر مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 فبراير 2025 عين ثلاثة (3) مقررين بمجلس المنافسة [2] .

الفرع الثالث: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة وممثل مستخلف له

لقد نصت على ذلك المادة 26 فقرة 3 من الأمر رق03/03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون 12/08والتي جاء فيها: (يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ، ويشاركان في في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت) [3] .

يتبين من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس، بل أكتفى بالنص على مشاركتهما في أشغال المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت [4] ، وذلك من أجل الإطلاع على القضايا المعروضة

---

1 ــ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 فبراير 2025 ، يتضمن التعيين في مجلس المنافسة ، ج ر، عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير2025.

2 ــ المادة 26 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

3 ــ سويلم فضيلة ، محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك ، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 28 .

4 ــ بن حملة سامي ، قانون المنافسة ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 63 .

على مجلس المنافسة التي قد تمس بالإقتصاد الوطني والمصلحة العامة ، بإعتبارهما يمثلان الدولة في هذا الإطار ، وحاميان للنظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة [1].

المطلب الثاني : التسيير الإداري لمجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة كأي هيئة إدارية أخرى ، له هياكل إدارية تشرف على تسييره ، فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 241/11 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 79/15 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره على أنه : " تتكون إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام من الهياكل الآتية ....." [2] .

لذلك فإن الأشخاص المكلفين بتسيير مجلس المنافسة هم الأمين العام ، وأربعة (4) هياكل إدارية تتوزع على شكل مديريات ، وتضم هذه الأخيرة مجموعة من المصالح الإدارية الداخلية يسيرها أعوان إداريون وتقنيون .

الفرع الأول : الأمين العام

يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي [3] ، ويتولى الإدارة العامة وتسيير أعمال المجلس وأهم أعماله هي:

ــ تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق مع حفظها .

---

1 ــ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 79/15 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره المؤرخ في 8 مارس 2015 ، ج ر ، عدد 13 ، صادرة بتاريخ 11 مارس 2015 .

2 ــ المادة 26 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، نفس المرجع.

3 ــ عشاشة يسرى ، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2021 ، ص 30 و 31 .

ــ إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة وتحرير محاضر أشغاله .

– إيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته [1].

بالإضافة إلى هذه المهام فإن الأمين العام مكلف بمراقبة والتنسيق بين مختلف المصالح الداخلية التابعة للمجلس بما فيها المديريات المستحدثة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 241/11 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 79/15 [2] .

الفرع الثاني : المديريات

توجد على مستوى مجلس المنافسة أربعة مديريات يعين مديروها بمقرر من رئيس مجلس المنافسة وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة [3] ، ويكلف كل مدير بإدارة وتسيير المصلحة التي تحت إشرافه ، مما يدل على مساهمة هؤلاء المديرين في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح هيئات تنظيمية داخل المجلس [4] ، وهذه المديريات محددة كما يلي [5] :

1ــ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات: تتمثل مهامها فيما يأتي :

ــ إستلام الإخطارات وتسجيلها .

ــ معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات .

ــ إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.

ــ تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس .

---

1 ــ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 79/15 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ، مرجع سابق .

2 ــ المادتين3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 79/15 ، نفس المرجع .

3 ــ ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر03/03 ، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2004/2003 ، ص 26 .

4 ــ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 79/15 ، نفس المرجع.

ـــ تحضير جلسات المجلس .

2ـــ مديرية أنظمة الإعلام الآلي والتعاون والوثائق: تتمثل مهامها فيما يأتي :

ـــ جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها .

ـــ وضع برامج التعاون الوطني والدولي .

ـــ ترتيب الأرشيف وحفظه.

3 ـــ مديرية الإدارة والوسائل: تتمثل مهامها فيما يأتي :

ـــ تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

ـــ تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

ـــ تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4 ـــ مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية : تتمثل مهامها فيما يأتي :

ـــ إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال إختصاص المجلس .

ـــ القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة .

ـــ إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة .

الفرع الثالث : الأعوان الإداريون والتقنيون

إن هذه الفئة من الأعوان يشتغلون على مستوى المصالح الداخلية لمجلس المنافسة سواء الإدارة منها أو التقنية ويتمثلون في :

ـــ فئة الإطارات الإدارية وتضم أمناء المصالح ورؤساء المصالح .

ـــ فئة التقنيين وتضم المحاسبين والموثقين وتقنيو الإعلام الآلي .

ـــ فئة أعوان الخدمات وتضم الهاتفيين وأعوان الرقابة [1] .

1 ـــ قابة صورية ، مجلس المنافسة ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2001/2000، ص 37 .

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني لمجلس المنافسة والذي عرجنا فيه إلى ظهور مجلس المنافسة لأول مرة كهيئة ضبط للنشاط التنافسي في السوق بغية حماية المنافسة الحرة من كل الممارسات التي تقيدها أو تعرقلها المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين ، والذي كان بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي بدوره تم تعديله بموجب القانونين رقم 12/08 و 05/10 محاولا بذلك المشرع من خلال هذه التعديلات إعادة البناء القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة بغية مسايرة التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية على الصعيدين الداخلي والدولي ، والمحافظة على النظام العام الاقتصادي بحماية المنافسة الحرة من كل الأعمال المقيدة لها .

ولعل أهم ما شملته تعديلات قانون المنافسة فيما يخص مجلس المنافسة هو توسيع مجال تدخله من حيث توسيع قائمة النشاطات الاقتصادية التي يتدخل لمراقبة أعمال الأعوان الإقتصاديين فيها ، وكذلك من حيث إعادة النظر في تشكيلته البشرية بإبعاد القضاة منها وبذلك أصبح مجلس المنافسة يمثل سلطة إدارية مستقلة وتم إغلاق باب الجدل بشأن طبيعته القانونية .

الفصل الثاني

نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

إن معرفة نطاق تدخل مجلس المنافسة (مجال اختصاصه) في ضبط السوق لحماية المنافسة الحرة من كل الممارسات التي تقيدها، يقتضي منا التطرق إلى صلاحياته بنوعيها الإستشارية والتنازعية (المبحث الأول)، ثم إجراءات المتابعة أمامه وفصله في القضايا (المبحث الثاني).

المبحث الأول : صلاحيات مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة في إطار حمايته للمنافسة الحرة بتقديم آراء وإستشارات لهيئات أخرى معنية بالنشاط التنافسي في السوق[1]، سواء كانت من الهيئات العامة أو من الذين يمثلون المجتمع المدني كجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وهو ما يطلق عليه بالصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة (المطلب الأول)، كما يقوم مجلس المنافسة بمراقبة ممارسات الأعوان الاقتصاديين وحظر منها ما من شأنه عرقلة المنافسة الحرة في السوق وهو ما يــطلق عليــه بالصلاحيات التنازعية لمجلس المنافــسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة

تعد الإستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والإجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المستهلك العادي عبر جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة في الأمور التي لها علاقة بالمنافسة [2].

وقد نص الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانونين 12/08 و 05/10 على نوعين من الاستشارة أمام مجلس المنافسة ، وهما إستشارة إختيارية (الفرع الأول) ، وإستشارة إلزامية (الفرع الثاني) ، ثم نتطرق إلى مدى إلزامية النوعين من الاستشارة للهيئات التي طلبتها أو ما يسمى بالقيمة القانونية لكلا النوعين من الاستشارة (الفرع الثالث) .

---

1 ــ المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، المرجع سابق .

2 ــ خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014/2013، ص 34 .

الفرع الأول : الإستشارة الإختيارية

يقصد بالإستشارة الإختيارية حرية الجهات المعنية في اللجوء لإستشارة مجلس المنافسة من عدمه ، وقد نصت على هذا النوع من الإستشارة المواد 35 ، 36 و 38 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 [1] .

فقد نصت المادة 35 من الأمر المذكور على:" **يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك ، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة .**

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين ".

ونصت المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون 12/08:" **يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة ....**" .

ونصت المادة 38 من نفس الأمر على: " **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة** ...." .

يتبين من خلال أحكام المواد المذكورة أعلاه أن المشرع حدد الجهات والهيئات التي يمكن لها اللجوء لإستشارة مجلس المنافسة في المسائل المرتبطة بالمنافسة وهي : الحكومة ، الجماعات المحلية ، الهيئات الاقتصادية والمالية ، المؤسسات ، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين وكذا الجهات القضائية .

وتجدر الملاحظة أن المشرع في ظل الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم أستبعد الهيئة التشريعية من استشارة مجلس المنافسة على عكس ما كان واردا في الأمر 06/95 الملغى الذي كانت تنص المادة 19 منه على:" **يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية**

---

1 ــ المواد 35 ، 36 و 38 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

مجلس المنافسة حول إقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة ...." [1].

نتطرق للهيئات التي يمكن لها اللجوء لإستشارة مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم كما يلي :

أولا : الإستشارة من طرف الحكومة

يمكن للحكومة إستشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة وكذا مجالات هذه الأخيرة ويقوم مجلس المنافسة في هذا الصدد بإبداء رأيه فيما أستشير فيه وحتى إبداء إقتراحات [2]، ويستشار كذلك في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص [3] :

ــ إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما ، أو دخول سوق ما ، إلى قيود من ناحية الكم .

ــ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

ــ فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات .

ــ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة في ظل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة كانت تلجأ وجوبا لإستشارة مجلس المنافسة فيما يخص مشاريع النصوص التنظيمية [4] ، في حين أصبح ذلك إختياريا في ظل الأمر رقم 03/03 ، إضافة إلى ذلك أن الأمر رقم 03/03 قبل تعديله أبقى على الإستشارة في مشاريع النصوص التنظيمية التي كانت موجودة في ظل الأمر رقم 06/95 ، لكن بعد التعديل بموجب القانون 12/08 أضافت المادة 19 من هذا الأخير المعدلة للمادة 36 من الأمر رقم 03/03 الإستشارة في مجال النصوص التشريعية ، وبذلك أصبحت الاستشارة تشمل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

---

2 ــ المادة 19 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

1 ــ المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

2 ــ المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 12/08 نفس المرجع .

3 ــ المادة 20 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

ثانيا: الاستشارة من طرف الجماعات المحلية

تتمثل الجماعات المحلية في الولايات والبلديات المتواجدة على مستوى كل التراب الوطني ، بحيث يمكن لهذه الجماعات أن تخطر مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرارا بالمصالح التي تتكفل بحمايتها [1].

ثالثا: الإستشارة من طرف الهيئات والمؤسسات والجمعيات المختلفة

1 ــ الهيئات المالية والاقتصادية:

يقصد بها جميع الهياكل الناشطة في المجالين الاقتصادي والمالي ومن أمثلتها البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئات الإدارية المتصلة المختصة بالضبط الاقتصادي، فمن حق هذه الهيئات إذا أعترض نشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة أن تلجأ إلى مجلس المنافسة لاستشارته بشأن ذلك باعتباره سلطة ضبط للسوق[2].

2 ــ المؤسسات :

عرفتها المادة 3 فقرة1 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة كما يلي :" **المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستراد**" [3].

من خلال نص المادة المذكورة يمكن القول إن المشرع في تعريفه للمؤسسة أخذ بمفهوم واسع بحيث يشمل مصطلح المؤسسة كل الأعوان الاقتصاديين الناشطين بصفة دائمة في المجال الاقتصادي (نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد) بغض النظر عن طبيعتهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، خواص أو عموميين.

---

4 ــ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر،2012، ص 53 .

1 ــ كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، 2010/2009، ص 53 .

2 ــ المادة 3 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون رقم 12/08 المرجع السابق .

3 ـ كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، ص 53 .

3 ــ الجمعيات المختلفة :

تشمل جميع الجمعيات ذات الطابع المهني والنقابي وكذلك جمعيات حماية المستهلكين ، بإعتبارها ناشطة في المجالين الاقتصادي تربطها علاقة تعاون مع مجلس المنافسة وتستشيره في كل مسائل المنافسة بإعتباره كسلطة عامة مختصة في مجال ضبط المنافسة في السوق [1] .

رابعا: الاستشارة من طرف الجهات القضائية:

تلجأ الجهات القضائية لاستشارة مجلس المنافسة عندما تطرح عليها قضايا تتعلق بممارسات مقيدة للمنافسة منصوص عليها بالأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانونين رقم 12/08 و05/10 المتعلق بالمنافسة، وحتى يتسنى لمجلس المنافسة الإحاطة بمعطيات وحيثيات القضية فإنه يبدي رأيه بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا سبق له دراسة القضية المعنية، وتبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه[2].

وتجدر الإشارة هنا أن الجهات القضائية تتصل بالقضايا التي تتضمن ممارسات مقيدة للمنافسة بناء على دعوى يرفعها الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسات السابقة الذكر[3].

الفرع الثاني: الاستشارة الإلزامية

الاستشارة الإلزامية تكون الجهات المعنية فيها ملزمة باللجوء لاستشارة مجلس المنافسة قبل الإقدام على أي تصرف يتعلق بقضايا المنافسة التي ألزمها المشرع باستشارته فيها، وهذا بغض النظر عن تقيدها برأيه من عدمه.

ونميز بالنسبة للاستشارة الملزمة بين مرحلتين هما:

---

1 ــ المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المعدل والتمم المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2 ــ المادة 48 من الأمر رقم 03/03، نفس المرجع.

ــ المرحلة الأولى: قبل تعديل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 05/10.

ــ المرحلة الثانية: بعد التعديل للأمر السالف الذكر بموجب القانون رقم 05/10.

المرحلة الأولى: قبل تعديل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 05/10 فكانت توجد حاتين للاستشارة الملزمة لمجلس المنافسة هما:

أولا : حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.

كان الأمر رقم 03/03 قبل تعديله بموجب القانون رقم 05/10 ينص في المادة 4 منه على أن الأصل هو الأخذ بمبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة [1]، واستثناء عن هذا الأصل وطبقا للمادة 5 من نفس الأمر يمكن للدولة أن تتدخل عن طريق التنظيم بتقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي ، وكذلك اتخاذ تدابير استثنائية لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لا سيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين ، وفي كلتا الحاتين الاستثنائيتين ينبغي على الدولة أخذ رأي مجلس المنافسة [2].

ثانيا: حالة التجميع الاقتصادي

نصت على هذه الحالة المادة 17 من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر وهي تتعلق بإنشاء تجميع إقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، فيجب على أصحابه أن يقدموه لمجلس المنافسة للبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر [3].

1 ــ المادة 4 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2 ــ المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 5 من القانون 12/08، نفس المرجع.

3 ــ المادة 17 من الأمر رقم 03/03، نفس المرجع.

المرحلة الثانية: بعد تعديل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 05/10، نميز هنا بين الحاتين السابقتين وهما:

أولا: حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.

بالنسبة لهذه الحالة بعد تدخل المشرع بتعديله للمادة 5 من الأمر رقم 03/03 بموجب المادة 4 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة تم إلغاء حالة الاستشارة الوجوبية فيها، وأصبح دور مجلس المنافسة بموجب التعديل الجديد مثل باقي القطاعات المعنية بالمنافسة يتمثل في تقديم اقتراحات لاتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها [1].

ثانيا: حالة التجميع الاقتصادي

بالنسبة لهذه الحالة فإنها بقيت نفسها على النحو المبين أعلاه في المرحلة الأولى لأن المادة 17 من الأمر رقم 03/03 لم يمسها التعديل الذي أدخل على هذا الأخير بموجب القانون 05/10.

وعليه يمكن القول إنه بعد التعديل للأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة أصبحت الإستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة تتمثل في حالة واحدة فقط هي حالة التجميع الاقتصادي.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لاستشارات مجلس المنافسة

القيمة القانونية لاستشارات مجلس المنافسة يقصد بها مدى إلزامية رأي مجلس المنافسة للهيئات المعنية بعد استشارته ، وفي هذا الصدد فإنه بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة نجد أنه لم يرتب أي أثر قانوني على الهيئات المعنية فيما يخص التزامها بالأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه سواء كان لجوء هذه الهيئات لاستشارة مجلس المنافسة اختياريا أو وجوبا كما سبق ذكره أعلاه ، ويبقى الفرق بين الحاتين هو أنه في الاستشارة الاختيارية تملك الهيئات المعنية حق الخيار في اللجوء لاستشارة مجلس المنافسة من عدمه ، بينما في الاستشارة الإلزامية فإن الهيئات المعنية ملزمة باللجوء لاستشارة مجلس المنافسة ، وفي كلتا النوعين من الاستشارة

4 ــ المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 05/10، المرجع السابق.

سواء الاختيارية أو الإلزامية يبقى رأي مجلس المنافسة الذي يقدمه للهيئات التي استشارته مجرد رأي أو اقتراح لها الاختيار في الأخذ به من عدمه.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يرتبط مفهوم الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة طبقا المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بمراقبة ممارسات الأعوان الاقتصاديين وحظر منها ما من شأنه عرقلة وتقييد المنافسة الحرة في السوق، وقد اعتبرت المادة 14 من الأمر المذكور الممارسات المنصوص عليها بالمواد 6 و7 و10 و11 و12 ممارسات مقيدة للمنافسة[1].

ونتطرق لهذه الممارسات التي يقوم مجلس المنافسة بحظرها ومراقبتها على النحو الآتي:

حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، حظر الممارسات التعسفية (الفرع الثاني) ومراقبة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

فيما يخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة فقد نصت المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : " **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه ....** "[2].

يتبين من هذه المادة أن المشرع لم يعرف الاتفاقات المقيدة للمنافسة تاركا ذلك للفقه، وعليه فإن معرفة الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تدخل في مجال الحظر الذي يمارسه مجلس المنافسة يقتضي التطرق إلى تعريفها (أولا)، شروطها (ثانيا) وأشكالها (ثالثا).

أولا: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة

---

1 ــ المادتين 14 و44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1 ــ المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالمادة 5 من القانون 12/08، المرجع السابق.

توجد العديد من التعاريف الفقهية للاتفاقات المقيدة للمنافسة أو ما يسمى بالاتفاقات المحظورة نذكر منها:

* " الاتفاق المحظور هو ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين " [1].

* " كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو أي إتفاق ضمني أو صريح، وأيا الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد المنافسة أو تحرف المنافسة " [2].

2 ــ فليح كمال، قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد 2، جوان 2021، ص 934.

3 ــ معين أفندي الشناق، الاحتكار والممارسة المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 133.

* " تبني خطة مشتركة بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات " [1].

* " كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر، أو بين شخصية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو أكثر أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق، أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق أو تحديد الإئتمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب الحقيقين، أو تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر" [2].

وعليه فإن الاتفاقات المقيدة للمنافسة هي سلوكات أو ممارسات جماعية تنتج عن تطابق إرادتين أو أكثر بتعبير صريح أو ضمني، لشخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر، يمارسون نشاط اقتصادي ويكون هدفهم من ذلك التأثير سلبا على حرية المنافسة بعرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها سواء كان ذلك في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

ثانيا: شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حسب المادة 6 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم حتى نكون بصدد اتفاقات مقيدة للمنافسة وبالنتيجة لذلك محظورة ينبغي توافر شرطين أساسين هما:

1 ــ وجود اتفاق:

يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط [3].

---

1 ــ أزرقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 95.

2 ــ ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص 216.

3 ــ ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 64 .

ويعتبر كذلك الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يكتسيه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا، اتفاقا حقيقيا أو عملا مدبرا، أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة إن كان الاتفاق أفقيا أو عموديا [1].

2 ــ الإخلال بحرية المنافسة أو عرقلتها أو الحد منها: بمعنى أن تتجه إرادة الأشخاص المبرمة للاتفاقات إلى التأثير سلبا على حرية المنافسة بعرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها سواء كان ذلك في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، وبالنتيجة لذلك فإن الاتفاقات التي لا يترتب عليها أي إخلال بحرية المنافسة لا تدخل ضمن نطاق الحظر الذي نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

وقد نصت المادة 9 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على استثناءات عن الحظر القانوني لبعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة وهي [2]:

* الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له.

* الممارسات التي يرخص بها مجلس المنافسة بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى:

ــ تطور اقتصادي أو تقني.

ــ تساهم في تحسين التشغيل.

ــ تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ثالثا: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تتخذ الاتفاقات المقيدة للمنافسة عدة أشكال هي:

1 ــ الاتفاقات الأفقية: هي تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم أي لا توجد رابطة تبعية بينهم، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق كتجار الجملة أو تجار التجزئة.

ومن أمثلتها اتفاق أعضاء مجموعة لبيع سلع معينة على اقتسام السوق فيما بينهم بعرض سلعهم بأسعار مخفضة بغرض إقصاء باقي المؤسسات التي ليست طرفا في هذا الاتفاق [1].

---

1 ــ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص37.

2ــ المادة 9 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 ــ الاتفاقات العمودية: هي تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع ومن أمثلتها الاتفاقات التي تتم بين المنتجين والموزعين، ومن الاتفاقات الأكثر شيوعا في الواقع نجدها في عقود التوزيع، عقود البيع الحصري، عقود التموين الحصري وعقود البيع الانتقائي[2].

3 ــ الاتفاقات التعاقدية: هي تتخذ شكل العقود، أي تصرفات قانونية مولدة لالتزامات خاصة في مجال التوزيع والإنتاج.

4 ــ الاتفاقات العضوية: هي الاتفاقات المنشئة لشخص معنوي، أو تزامن إنشاء الشخص المعنوي مع إبرام الاتفاق غير المشروع بشرط إثبات الاتفاق الذي يكون بالأدلـــة المادية (وثائق، تصريحات أطراف الاتفـــاق .... إلخ) وبالقرائن[3].

5 ــ الأعمال المدبرة: يقصد بها ذلك النشاط التعاوني القائم بين الملتزمين بالخفاء ويكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق [4]، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الأعمال المدبرة بأنها : " شكل من أشكال التعاون ولكن بدون أن يصل إلى حد إبرام اتفاقية بالمعنى الضيق ، وينشأ تعاونا عمليا ومقصودا لمواجهة أخطار المنافسة " [5].

وعليه فإن الأعمال المدبرة هي تفاهم ضمني يترجم في شكل سلوك أو ممارسات متماثلة بين متعاملين اقتصاديين بغرض المساس بحرية المنافسة ومن أمثلتها قيام مؤسسة كبيرة تقوم بتحديد سعر منتج معين فتتبعها مؤسسات أخرى.

3ــ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 191.

1-jean Bernard blaise , Rchard Desgorces , droit des affaires , 7 eme edition LGDJ , Paris, 2014, P 375 .

2 ــ ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 7.

3 ــ عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ــ 2016، ص 138.

4 ــ لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي " ، لم يتم ذكر دار النشر، 2006، ص 89 .

وبالرجوع إلى المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 5 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة [1]، نجد أنها اعتمدت على معيار الهدف الذي ترمي إليه الاتفاقات لتصنيفها كاتفاقات مقيدة للمنافسة وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من الصور للاتفاقات التي تعتبر اتفاقات مقيدة للمنافسة إذا كانت ترمي إلى:

ــ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

ــ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

ــ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

ــ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

ــ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ــ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية

الممارسات التعسفية هي سلوكيات فردية هدفها التأثير سلبا على المنافسة الحرة بعرقلتها أو تقييدها، وتنتج عن استغلال مؤسسة معينة لقوتها الاقتصادية في منتوج معين أو تقديم خدمة معينة للاستثمار بالسوق وإزاحة باقي المنافسين لها، وتتخذ الممارسات التعسفية ثلاثة صور هي: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا)، والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (ثالثا).

1ــ المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 12/08، المرجع السابق.

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

قد تكون مؤسسة اقتصادية ما في وضعية اقتصادية قوية تجعلها في وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له بالنسبة لمنتوج معين أو خدمة ما دون باقي منافسيها، ووضعية الهيمنة على السوق الناتجة عن القوة الاقتصادية هي غير محظورة في حد ذاتها، وإنما التعسف فيها هو الذي حظره المشرع بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 7 منه: " **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها ...**" [1] .

وبناء عليه فإننا نتطرق لشروط التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (1)، ثم إلى الاستثناءات الواردة على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (2).

1 ــ شروط التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

لكي يتم حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية لا بد من توافر شرطين هما:

الشرط الأول: وجود وضعية الهيمنة.

الشرط الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

الشرط الأول: وجود وضعية الهيمنة

وضعية الهيمنة عرفها البعض بأنها: " تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها " [2].

وعرفتها المادة 3 فقرة "ج " من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على أنها: " **هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من**

1ــ المادة 7 من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق.

2 ــ لاكلي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2020/2019، ص 23.

الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها " [1].

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن وضعية الهيمنة تقوم على عنصرين هما:

الهيمنة والتي ترتبط بالقوة الاقتصادية (أ)، ووجود سوق تكون محلا لهذه الهيمنة(ب).

أ ــ الهيمنة :

بالنسبة للهيمنة فإن المشرع لم يضع لها معيار أو مقياس معين لتحديدها ، سيما بعد إلغائه للمرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الذي كانت المادة 2 منه تنص على مجموعة من المعايير التي على أساسها تعتبر مؤسسة أو عون إقتصادي في وضعية هيمنة على سوق للسلع والخدمات وهي [2] :

ــ حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق .

ــ الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني .

ــ العلاقات المالية أو التعادية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو بعدة أعوان إقتصاديين والتي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع .

ــ إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني .

ويرى البعض أن إلغاء المشرع للمرسوم المذكور لا يمنع سلطات المنافسة من الإستعانة بهذه المقاييس المذكورة فيه نظرا لإنعدام النصوص التي تبين كيفية تحديد وضعية الهيمنة [3] ، وكذلك توجد معايير أخرى لتحديد وضعية الهيمنة كقدرة المؤسسة

3ــ المادة 3 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 12/08، المرجع السابق.

1 ــ المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

2 ــ لاكلي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 24.

على رفع الأسعار ، أو وضع حواجز للدخول إلى السوق ، أو شهرة المؤسسة وتقدمها الملحوظ في السوق ، أو كون القطاع الذي تمارس فيه نشاطها مربحا [1] .

ب ــ السوق:

يعتبر السوق العنصر الأساسي الذي يمكن لمجلس المنافسة أن يحدد من خلاله وضعية المؤسسات المتنافسة فيما بينها.

وقد عرفته المادة 3 فقرة "ب " من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية** " [2].

وفي ضوء هذا النص فإن تحديد ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة على سوق معينة أم لا، فإن ذلك يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسة المقيدة للمنافسة وذلك بتحديد بعدي السوق: البعد السلعي والخدماتي للسوق (مدى توافر سلع وخدمات مشابهة بدرجة كافية من عدمه)، والبعد الجغرافي (المنطقة التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها) [3].

الشرط الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

إن تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة نتيجة لقوتها الاقتصادية في السوق لا تعد في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، وإنما يجب اقترانها بسلوك تعسفي صادر عن هذه

---

3 ــ سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 38.

1 ــ المادة 3 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 12/08، المرجع السابق.

2 – عنقر أحمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 52.

3 ــ المادة 7 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المؤسسة، وقد نصت المادة 7 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على صور الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وهي[1]:

ـ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

ـ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

ـ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

ــ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

ــ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

2 ــ الاستثناءات الواردة على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

نصت المادة 9 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على استثناءات عن الحظر القانوني لبعض الممارسات الناتجة عن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وهي[2]:

* الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له.

* الممارسات التي يرخص بها مجلس المنافسة بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى:

ــ تطور اقتصادي أو تقني.

ــ تساهم في تحسين التشغيل.

ــ تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض السلوكيات والأفعال اتجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض شروط تجارية عليها نتيجة إستغلال وضعية التبعية

1ــ المادة 9 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

2ــ بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، العدد 21 ، ديسمبر 2016 ، ص 239 .

الاقتصادية التي تـــتواجد علـــيها هـــذه المؤســـسات، والتي لا تملك خيارات لرفض هذه الشروط [1].

والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حظره المشرع بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 11 منه: " **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ...**" [2] .

وبناء عليه فإننا نتطرق لشروط التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (1)، ثم إلى أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (2).

1 ــ شروط التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: لكي يتم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لا بد من توافر شرطين هما: وجود وضعية التبعية الاقتصادية (الشرط الأول)، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية (الشرط الثاني).

الشرط الأول: وجود وضعية التبعية الاقتصادية: وضعية التبعية الاقتصادية عرفتها المادة 3 فقرة " د " من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على أنها : " **هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** " [3] .

حسب نص المادة السالفة الذكر فإن وضعية التبعية الاقتصادية تتخذ صورتين هما :

أ ــ تبعية الموزع للممون:

تسمى هذه الحالة بتبعية التموين بحيث يكون فيها الموزع تابعا للممون ، وتوجد عدة معايير لتحديد تبعية الموزع للممون وهي :

3ــ المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، نفس المرجع .

1ــ المادة 3 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 12/08، نفس المرجع.

ــ **شهرة العلامة** : يسمح معيار شهرة العلامة بتقدير تبعية الموزع للممون ، وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها [1] .

ــ **حصة الممون في السوق** : ترتبط حصة الممون في السوق بمدى قدرته الاقتصادية ، ويشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدرة التي تؤدي إلى تبعية الموزع إليه[2].

ــ **نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع:** هذا المعيار مهم في تحديد درجة التبعية التي يتواجد فيها الموزع إزاء الممون، ويشترط أن تكون حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع معتبرة، وتقاس بالنسبة لكل منتوج على حدى بطريقة نسبية [3] .

ــ **غياب حل بديل:** نصت عليها المادة 3 من الأمر رقم 03/03 عند تعريفها لوضعية التبعية الاقتصادية السالفة الذكر.

ب ــ تبعية الممون للموزع:

تسمى هذه الحالة بالتبعية في التوزيع يأخذ هذا الوضع صورة عكسية، حيث نكون أمام هذه الحالة عندما تكون العلاقة التعاقدية مختلة أي لصالح الموزع، وتوجد عدة معايير لتحديد تبعية الموزع للممون وهي:

ــ **أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية:** يكون هذا المعيار محددا للتبعية في حالة ما إذا كان الممون غير قادر على الاستغناء عن خدمات الموزع في السوق لأن هذا الأخير هو الذي يقوم بتسويق منتجات الممون [4].

ــ **حصة الموزع في رقم أعمال الممون:** يشترط لاعتبارها كمعيار لتبعية الممون للموزع أن تكون معتبرة تبرر أهمية تعامل الممون مع ذلك الموزع دون غيره.

---

2 ــ ساسي بلال وفارس عبد الله ، الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي تبسة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 46 .

3 ــ ساسي بلال وفارس عبد الله ، نفس المرجع ، ص 46 .

1ــ كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، المرجع السابق ، 78 .

2 ــ سحوت جهيد ، المرجع السابق ، ص 42 .

ــ **غياب حل بديل:** هو نفس المعيار الذي أعتمده المشرع في تحديد التبعية بصورتيها سواء تبعية الموزع للممون، أو تبعية هذا الأخير للموزع وتتحقق هذه الصورة الأخيرة من خلال البحث عن وجود حلول بديلة أم لا، أي مدى إمكانية إيجاد الممون لمنافذ اقتصادية بديلة لتسويق منتوجاته.

الشرط الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن تواجد المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى لا تعد في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، وإنما يجب اقتران وضعية التبعية الاقتصادية بسلوكات أو ممارسات تعسفية صادرة عن مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، وتتخذ السلوكات أو الممارسات التعسفية عدة أشكال نتطرق لها من خلال العنصر الموالي.

2 ــ أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

نصت المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم **على أشكال الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية وهي[1]:**

ــ **رفض البيع بدون مبرر شرعي:** يعرف بأنه امتناع المؤسسة المتبوعة عن بيع المنتوج محل التعاقد للمؤسسة المعنية بشكل تعسفي وبدون وجود سبب مشروع لذلك [2] ، وهذا النوع من البيع منعه القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت المادة 15 منه على :" **... يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة ...**"[3].

ــ **البيع المتلازم أو التمييزي** : بالنسبة للبيع المتلازم يكون في حالة فرض المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة اقتناء منتوج آخر إضافة إلى المنتوج محل التعاقد رغم عدم طلبه وعدم الحاجة إليه من طرف المؤسسة التابعة ، فتقبل المؤسسة التابعة هذا

1ــ المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 ــ لاكلي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 38.

3 ــ المادة 15 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4 ــ لاكلي نادية، نفس المرجع، ص 38.

الشرط التعسفي للحفاظ على علاقتها التجارية مع المؤسسة المتبوعة لعدم وجود حل بديل لها [1] ، أما البيع التمييزي فهو الذي تمنح فيه المؤسسة المونة امتيازات لأحد عملائها دون غيره من باقي عملائها رغم تواجدهم جميعا في نفس المركز القانوني ولا يعتبر بيع تمييزي البيع الذي يكون أساسه عقد توزيع حصري لأن هذا الأخير مسموح به قانونا.

ـ **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:** في هذا النوع من البيع تقوم المؤسسة المتبوعة بفرض على المؤسسة التابعة اقتناء حد أدنى من المنتوجات دون مراعاة لطلب المؤسسة التابعة بشأن ذلك.

ـ **الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:** تتحقق هذه الحالة عندما يلجأ الممون إلى فرض سعر أدنى لإعادة البيع وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حرية تحديد السعر عندما يضطر البائع ببيع السلع والخدمات بسعر فرضه عليه الممون.

ـ **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:** تتحقق هذه الحالة عندما تلجأ المؤسسة الممونة إلى فرض شروط تجارية غير مبررة على العميل الاقتصادي ويقوم هذا الأخير برفضها، فتقوم على إثرها المؤسسة الممونة وبدون مبرر بقطع علاقتها التجارية مع هذا العميل الاقتصادي، وتستثنى من هذه الحالة قيام المؤسسة الممونة بقطع علاقتها التجارية مع العميل الاقتصادي بسبب إخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية أو بسبب انتهاء مدة عقد التموين.

بالنسبة لأشكال الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية المبينة أعلاه قد أوردتها المادة 11 من الأمر 03/03 على سبيل المثال لا الحصر بدليل النص في فقرتها الأخيرة عـــلى ما يلي: " **...كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة** ".

ثالثا: البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

يعتبر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة للمنافسة التي حظرها الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، وبناء عليه فإننا نتطرق لهذا النوع من الممارسة من خلال تعريفه (1)، ثم إلى شروطه (2).

1ــ تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

يعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا من الممارسات المقيدة للمنافسة التي حظرها المشرع بموجب من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 12 منه على حظره وتعريفه كما يلي:" **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق** " [1].

وعليه يمكن القول بأن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو عبارة عن ممارسة أو سلوك تقوم به مؤسسة ما يتجسد في عرضها أو بيعها للمستهلكين منتوجات بسعر أقل من تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، ويكون هدفها من ذلك إزاحة مؤسسة أخرى منافسة لها من السوق أو عرقلة منتوجاتها.

1ــ المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 ــ شروط البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

إن المادة 12 من الأمر رقم 03/03 تشترط لقيام البيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة مقيدة للمنافسة محظورة توافر مجموعة من الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون البيع موجه للمستهلك.

الشرط الثاني: عرض أو ممارسة أسعار.

الشرط الثالث: أن يكون السعر مخفض بشكل تعسفي.

الشرط الرابع: أن يؤدي التخفيض التعسفي إلى إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

الشرط الأول: أن يكون البيع موجه للمستهلك

مفاد هذا الشرط أن يتم عرض أو ممارسة الأسعار المنصوص عليه بالمادة 12 بين المؤسسة والمستهلك، وتخرج عن هذا المجال المعاملات التي تتم بين المؤسسات فيما بينها، وقد تطرق القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم إلى تعريف المستهلك في المادة 3 فقرة 2 كما يلي:" مستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[1].

الشرط الثاني: عرض أو ممارسة أسعار

لا يشترط في هذه الحالة أن يكون البيع تام بين المؤسسة والمستهلك، بل أن قيام المؤسسة بعرض الأسعار على المستهلك بشكل مخفض عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق يعد في حد ذاته ممارسة مقيدة للمنافسة محظورة قانونا.

الشرط الثالث: أن يكون السعر مخفض بشكل تعسفي

المعيار الذي أعتمده المشرع في المادة 12 السالفة الذكر لاعتبار سعر منتوج ما مخفض تعسفيا هو أن يكون السعر المعروض من طرف المؤسسة على المستهلك أقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وعليه فإن كل عرض للأسعار بأقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق يعتبر تخفيض تعسفي للسعر ويدخل ضمن دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة قانونا.

1ــ المادة 3 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الشرط الرابع: أن يؤدي التخفيض التعسفي إلى إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق

المشرع من خلال هذا الشرط لم يكتف بالسلوك المادي للمؤسسة المتمثل في عرض أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا ، بل تعداه إلى الركن المعنوي المتمثل في وجود لدى المؤسسة العارضة أو الممارسة لأسعار مخفضة تعسفيا نية إزاحة أو إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ، وهذا بغض النظر عن تحقق هذا الإبعاد أو العرقلة للمنتوج فعليا من عدمه ، وهذا ما يستشف من نص المادة 12 السالفة الذكر : " ....**إذا كانت هذه الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق** "[1].

3 ــ تمييز البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي عن البيع بالتخفيض والبيع بالخسارة.

أ ــ تمييز البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي عن البيع بالتخفيض

يختلف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي عن البيع بالتخفيض في أن الأول وكما سبق تبيانه يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة محظورة بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم السالف الذكر ، بينما البيع بالتخفيض مسموح به قانونا وقد نصت عليه المادة 21 من القانون 02/04 المعدل والمتمم [2] ، والتي أحالت فيما يخص أحكامه إلى التنظيم ، وتجسد هذا الأخير بصدور المرسوم التنفيذي 215/06 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، وقد تضمنت المواد من 2 إلى6 [3] من المرسوم المذكور أحكام البيع بالتخفيض وقد اعتبرته بيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بإشهار ويهدف إلى بيع السلع المودعة في المحزن بصفة سريعة ويشترط فيه:

1ــ المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2ــ المادة 21 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 ــ المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، الصادرة في 21 يونيو 2006.

ــ أن يشمل البيع بالتخفيض السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

ــ يتم الترخيص بالبيع بالتخفيض مرتين (2) في السنة، تضم فترتين: فترة شتوية تمتد بين شهري يناير وفبراير، وفترة صيفية تمتد بي شهري يوليو وغشت، وتكون مدة عملية البيع لكل فترة ستة (6) أسابيع متواصلة، غير أنه يمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه.

ــ تحدد فترتي البيع المذكورتين أعلاه في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على إقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين، ويتم الإعلان عن القرار المذكور بكل الوسائل.

ــ يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله وبكل الوسائل الملائمة الأخرى تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض، والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضاتها، وعرض السلع المعنية بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن وذلك في المحل مكان ممارسة النشاط.

ــ يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض الحصول على رخصة تسمح له بذلك وهذا بعد إيداعه لتصريح لدى المدير الولائي المكلف بالتجارة المختص إقليميا مرفقا بنسخة من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف، وقائمة وكمية السلع المعنية بالتخفيض وقائمة تخفيضات الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

ب ــ تمييز البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي عن البيع بالخسارة

يعتبر كل من البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي والبيع بالخسارة من الممارسات المحظورة قانونا ، غير أنهما يختلفان من حيث :

ــ من حيث المضمون (الموضوع) : البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي يشمل كل السلع (مصنعة ، محولة ، مسوقة) والخدمات ، بينما البيع بالخسارة يقتصر على شراء سلعة وإعادة بيعها بسعر أقل من تكلفتها الحقيقي ، وسعر التكلفة الحقيقي حسب المادة 19 هو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الإقتضاء أعباء النقل .

ــ **من حيث الاختصاص:** البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي يعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تخضع لإختصاص مجلس المنافسة، بينما البيع بالخسارة يعتبر من الممارسات التجارية غير الشرعية الممنوعة التي تفصل فيها الجهات القضائية.

رابعا: الإعمال والعقود الإستثنارية

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الأعمال والعقود الإستثنارية (1)، ثم شروطها (2).

1ــ تعريف الإعمال والعقود الإستثنارية

تعتبر الأعمال والعقود الإستثنارية من الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد نصت المادة 10 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على حــظرها وتعريفها كــما يلي:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و /أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**" [1].

وعليه فإن الأعمال والعقود الإستثنارية هي كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه من شأنه أن يسمح لمؤسسة بالاستئثار بممارسة نشاط اقتصادي من نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات دون غيرها من المؤسسات الأخرى المنافسة، مما يؤثر ذلك سلبا على حرية المنافسة بعرقلتها أو الحد منها.

2ــ شروط الإعمال والعقود الإستثنارية

نصت المادة 10 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 12/08 لحظر العمل و/ أو العقد الإستثناري لا بد من وافر شروط هي:

ــ وجود أعمال انفرادية و/ أو عقود استئثاريه مهما كانت طبيعتها (تجارية، مدنية، إدارية)، ومهما كان موضوعها (نشاطات إنتاج، توزيع، خدمات).

ــ أن يترتب عن هذه الأعمال والعقود الإستئثارية احتكار المؤسسة لنشاط من نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وإزاحة باقي المؤسسات المنافسة.

1 ــ المادة 10 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 12/08، المرجع السابق.

ــ أن تؤدي هذه الأعمال والعقود الإستئثارية إلى التأثير سلبا على حرية المنافسة بعرقلتها أو الحد منها .

الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة نجد أنه لم يتضمن إدراج التجميعات الاقتصادية ضمن مواد الفصل الثاني من الباب الثاني منه التي نصت على الممارسات المقيدة للمنافسة وهي المواد من 6 إلى 13 منه ، كما أنه لم يعتبر التجميعات الاقتصادية ممارسة مقيدة للمنافسة بموجب المادة 14 من نفس الأمر[1]، وإنما نص على التجميعات الاقتصادية في الفصل الثالث من نفس الباب في المواد من 15 إلى 22 منه [2] ، مما يستشف من ذلك أن التجميعات الإقتصادية في الأصل لا تعد ممارسة مقيدة للمنافسة لما لها من انعكاس إيجابي على الاقتصاد الوطني سيما فيما يتعلق بزيادة الإنتاج ، غير أن المشرع أخضعها لأحكام وإجراءات رقابية في حالة تجاوزها لسقف معين حتى لا تؤثر سلبا على المنافسة الحرة بعرقلتها أو الحد منها. وللإلمام بهذا الموضوع فإننا نتطرق إلى : تعريف التجميعات الاقتصادية (أولا) ، ثم إلى أشكالها أو حالاتها (ثانيا) ، أنواعها (ثالثا) ، شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية (رابعا) ، وإجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية (خامسا) .

أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية:

لم يعرف المشرع في الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم التجميعات الاقتصادية وأكتفى بذكر أشكالها.

وقد عرف بعض الفقه التجميع الاقتصادي بأنه كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق الملكية أو الانتفاع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي ، أو

1- المواد 6 إلى 14 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

2- المواد 15 إلى 22 ، نفس المرجع .

3 ـ عبد الله الحرتسي حميد ، مطبوعة في قانون المنافسة ، مطبوعة مقدمة للسنة الأولى ماستر ، علوم إقتصادية ، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2022/2021 ، ص 57 .

تشكيل كيان إقتصادي جديد ، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق من خلال التقليل من الأعوان الإقتصاديين المتواجدين داخل سسوق الخدمة أو السلعة محل التنافس [1] .

كما عرف البعض الآخر التجميعات الاقتصادية بانها ظاهرة إقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة، وإنخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى [2].

وتم تعريف التجميع الاقتصادي كذلك بأنه تلك العملية التي تكتسب بموجبها مؤسسة نفوذا قاطعا وأكيدا على مؤسسة أو أكثر وممارسة الرقابة عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم من رأس مالها أو شراء عناصر من أصولها أو بموجب عقد ناقل للمكلية أو لحق الإنتفاع أو عن طريق أية وسيلة أخرى مالية أو تعاقدية ، تسمح لها بالتحكم في تسيير المؤسسة المسيطر عليها والتأثير عليها [3] .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة نجدها تنص :

" **يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا :**

1) ــ إذا أندمجت مؤسساتان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

2) ــ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

---

1 ــ لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 ــ 2014 ، ص 33 .

2ــ داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2010، ص 88 .

3 ــ المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

3) ــ أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة " [1] .

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع لم يضع تعريف للتجميع الاقتصادي، وإنما أكتفى بذكر حالات أو أشكال التجميع الاقتصادي.

ثانيا : أشكال (حالات) التجميعات الاقتصادية :

يتخذ التجميع الاقتصادي حسب المادة 15 الحالات أو الأشكال التالية :

1 ــ الإندماج :

نظمه القانون التجاري في المواد من 744 إلى 764 منه وهو يخص أحكام إندماج الشركات التجارية التي هي أشخاص معنوية [2] ، وتقابل المواد المذكورة في قانون المنافسة المادة 15 السالفة الذكر التي نصت في فقرتها الأولى على الاندماج بين مؤسستين أو عدة مؤسسات .

ويعرف الإندماج في مجال الشركات التجارية بأنه العملية التي تقوم بمقتضاها شركتين أو عدة شركات بالإندماج من أجل تكوين شركة واحدة مما يترتب عليها من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة وإنضمامها للشركة الدامجة ، بأن تنقل الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة وزيادة رأس مال هذه الأخيرة بمقدار يتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة دون تصفية أو قسمة [3] .

ومفهوم إندماج الشركات التجارية هو ذاته المقصود في نص المادة 15 لأن عبارة "المؤسسة" الواردة في هذه المادة يقصد بها الأشخاص المعنوية دون الطبيعية[4]، ويتم

---

1 ــ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر ، عدد 101 ، الصادرة في 19ديسمبر1975 .

2 ــ بوحلايس إلهام ، الإختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 32 .

3 ــ سحوت جهيد ، المرجع السابق ، ص 45 .

4 ــ لعور بدرة ، المرجع السابق ، ص 138 .

الإندماج حسب نص المادة السالفة الذكر بين مؤسستين أو أكثر قد تكون من شكل واحد، أو ذات أشكال مختلفة.

ويكون الإندماج بالضم أو المزج، ومن خصائصه أنه عقد بين الشركات الداخلة فيه، ويرتب إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة، وزوال الشركة المندمجة [1].

2 ـ الإستحواذ:

عرفه الفقه بأنه: " مرحلة سابقة على مرحلة الدمج يتم فيها إستحواذ شركة على إدارة شركة أخرى، وذلك عن طريق شراء معظم أسهمها تمهيدا لدمج الشركة دمجا نهائيا في الشركة الدامجة خلال المرحلة القادمة، فالاستحواذ يتحقق بعرض أو إيجاب معلوم من شركة لشركة معينة لغرض سيطرتها الإدارية على تلك الشركة المستهدفة "، أو هو " عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأسمال إحدى الشركات سواء بالإتفاق مع الإدارة أو بدون السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة [2] .

وقد نصت المادة 15 فقرة 2 منها على أن الإستحواذ يتم عن طريق حصول شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين على نفوذ على مؤسسة ، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم رأس مال أو شراء عناصر من أصول المؤسسة بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى [3] .

وبالرجوع إلى المادة 16 من نفس القانون نجد أنها عرفت المراقبة المذكورة في المادة 15 فقرة 2 منها ، وهي الحالة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة ، إمكانية ممارسة النفوذ الأكبر والدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يأتي[4] :

---

1 ــ سحوت جهيد ، نفس المرجع ، ص 46 .

2 ــ المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

3 ــ المادة 16 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

ــ حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها ,

ــ حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

3 ــ المؤسسة المشتركة :

نصت على المؤسسة المشتركة كشكل من أشكال التجميع المادة 15 فقرة 3، وتعرف المؤسسة المشتركة على أنها: " **المؤسسة التي يتم إنشائها بين مؤسستين أو مجموعتين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير، أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الإنتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة** " [1] .

المؤسسة المشتركة تعتبر من قبيل التجميع الاقتصادي الذي يعتبر ممارسة قائمة بذاتها تختلف عن الإتفاقات غير المشروعة، لأن هذه الأخيرة تنتج إرادات تحتفظ باستقلاليتها التامة عند الاتفاق على انتهاج سلوك موحد أو الحصول على نتيجة مشتركة، في حين يؤدي التجميع الاقتصادي إلى زوال هذه الإيرادات التي تصبح تشكل إرادة واحدة [2] .

وشروط المؤسسة المشتركة هي [3] :

ــ تأسيس المؤسسة المشتركة.

ــ تمتع المؤسسة المشتركة بإستقلالية تامة عن مؤسسيها تؤهلها للقيام بجميع الوظائف التي يمكن أن تقوم بها أي مؤسسة إقتصادية مستقلة، وأن يكون ذلك بصفة دائمة وغير مؤقتة.

ــ الرقابة المشتركة على تأسيس المؤسسة المشتركة.

وبعد تطرقنا إلى الأساليب أو الأشكال التي تتم بها التجميعات الاقتصادية نتطرق إلى أنواع هذه الأخيرة .

ثالثا: أنواع التجميعات الاقتصادية

تتخذ التجميعات الاقتصادية عدة أنواع تتمثل في:

---

1 ــ لعور بدرة ، المرجع السابق ، ص 142 .

2 ــ بوحلايس إلهام ، المرجع السابق ، ص 37 .

3 ــ داود منصور ، المرجع السابق ، ص 59 .

1ــ تجميعات أفقية : تكون في حالة حصول إندماج بين مؤسستين أو أكثر تعمل في نفس الخط التجاري وفي نفس السوق الجغرافي وتتنافس على نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة [1] .

2ــ تجميعات عمودية (رأسية) : هي الحاصلة بين مؤسسات تحتل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات [2] ، وعرفه القضاء الأمريكي بأنه " إرتباط بين شركتين أو أكثر عن طريق التكامل في مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع " [3].

3ــ تجميعات تنويعية (مختلطة) : هي التي تتم بين مؤسسات ذات نشاطات متعددة ، ويؤدي هذا النوع من التجميع إلى تحقيق إدارة جيدة تتمتع بأكثر كفاءة ، وكذلك زيادة المنافسة داخل الصناعات المعنية [4] .

رابعا : شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية

تنص المادة 17 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة :" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر**" [5].

وتنص المادة 18 من نفس الأمر على : " **تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد 40 ٪ عن المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة** " [6].

---

1 ــ كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 93 .

2– Mrie Malaurie , droit de la concurrence intrnet europeen , 6 edition , Dalloz , Paris , 2014 , p311 .

3 ــ أمل محمد شبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار ، المكتب الجامعي الحديث ، أبو الخير للطباعة والتجليد الإسكندرية ، مصر، 2008، ص 162 .

4 ــ عمر محمد حامد ، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، مصر، دون طبعة، ص 94 .

5 ــ المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

6 ــ المادة 18 ، نفس المرجع .

يشترط لممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية توافر شرطين هما: مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة (1)، وحجم التجميع الاقتصادي(2).

1 ــ مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة

يقصد بالمساس بالمنافسة التأثير سلبا على المنافسة سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، وهذا ما يستشف من المادة 17 :" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما** " .

ويختلف تأثير التجميع على المنافسة بسب نوع التجميع ، فالتجميعات الأفقية تؤدي إلى الإبعاد الكلي للمنافسة الفعلية في السوق ، بينما تعتبر التجميعات العمودية أخف ضررا على المنافسة حيث يقتصر تأثيرها على غلق السوق المعنية ، أو الحد من الدخول إليها ، أما التجميعات الاقتصادية المختلطة فيمكن أن تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق من خلال ما يسمى بأثر الإتصال ما بين الأسواق [1] .

2 ــ حجم التجميع الاقتصادي (تجاوز التجميع الاقتصادي للحد القانوني)

اشترطت المادة 18 لخضوع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة عدم تجاوز حد 40 ٪ عن المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، لأن تجاوز السقف القانوني المذكور يعتبر مساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، وقد أعتمد المشرع على المعيار الكمي الذي قد تحققه التجميعات الاقتصادية [2] ،

وحسب المادة 18 فإن المعيار الكمي يتحدد بكمية السلع المطلوبة للشراء من الكمية المعروضة أو كمية السلع المنتجة والمباعة من طرف التجميع الاقتصادي في سوق معينة .

خامسا: إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

نص المشرع في المواد 17، 19، 21 مكرر و 22 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على إجراءات مراقبة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية

1- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 218 .
2- لعور بدرة ، المرجع السابق ، ص 146 .

هي [1] : إجراءات تتعلق بالإخطار وطلب الترخيص لعملية التجميع (1) ، وإجراءات تتعلق بتقييم عمليـــة التجميـــع ومنـــح الترخيص (2) .

1ــ إجراءات الإخطار وطلب الترخيص :

ألزم المشرع بموجب المادة 17 من الأمر رقم 03/03 أصحاب عملية التجميع الذي من شأنه أن يمس بعملية المنافسة بضرورة تقديم إخطار مسبق لمجلس المنافسة للحصول على ترخيص بإنشاء هذا التجميع ، وأحالت المادة 22 من نفس الأمر المذكور بشأن تحديد شروط طلب الترخيص وكيفياته إلى التنظيم (مرسوم) ، وهو الأمر الذي حصل حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع والذي نص سيما في المواد 4 ، 5 ، 6 ،7 منه على إجراءات طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي تتمثل فيما يلي [2] :

* تقديم طلب بالترخيص بالتجميع من المؤسسات المعنية أو بواسطة ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم .

* إرفاق طلب الترخيص بملف يتكون من:

ــ طلب وفقا لنموذجه الملحق بالمرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من مفوضيها.

ــ إستمارة معلومات وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم.

ــ تبرير السلطات (الصلاحيات) المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

ــ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المعنية.

ــ نسخة من حصائل المؤسسة لثلاثة (3) السنوات الأخيرة مؤشر ومصادق عليها من محافظ الحسابات، وفي الحالة التي لا تكون للمؤسسة ثلاثة (3) سنوات من الوجود تقدم نسخة من حصيلتها الأخيرة.

* إيداع طلب الترخيص مرفقا بالملف في خمس (5) نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام.

---

3 ـ المواد 17 ، 19 ، 21 مكرر و 22 من الأمر رقم 03/03 ، المرجع السابق .

1 ــ المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 من المرسوم التنفيذي 219/05 ، المرجع السابق .

2 ــ إجراءات تقييم التجميع ومنح الترخيص:

بإستقراء المادتين 17، 19 من الأمر رقم 03/03، والمادة 21 مكرر المضافة لهذا الأمر بموجب القانون 12/08[1]، فإن مجلس المنافسة يفصل في طلب الترخيص بالتجميع في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

ويختص مجلس المنافسة بدراسة طلب الترخيص ويقدر ما إذا كان التجميع يمس بالمنافسة من عدمه من حيث تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على سوق معينة، وبناء عليه يصدر مجلس المنافسة قرارا معللا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، إما برفض التجميع أو الترخيص به.

والترخيص بالتجميع قد يكون مقترن بشروط من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تقدم من تلقاء نفسها تعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

ونشير إلى أن السلطة التقديرية لمجلس المنافسة بشأن منح الترخيص تتقلص بالنسبة للتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وكذلك لا يؤخذ بالحد القانوني المنصوص عليه بالمادة 18 المتمثل في 40 ٪ عن المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، بالنسبة للتجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

المبحث الثاني: فصل مجلس المنافسة في قضايا المنافسة والرقابة القضائية على قراراته.

1 ــ المواد 17 ، 19 ، 21 مكرر من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

لقد نـص الأمـر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على مجموعة من الإجراءات ينبغي مراعاتها عند ممارسة مجلس المنافسة لوظيفته التنازعية المتمثلة في الفصل في القضايا التي تتضمن ممارسات مقيدة للمنافسة ، وعليه نتطرق في المبحث إلـى الإجراءات المتبعة لفصل مجلس المنافسة في قضايا المنافسة (المطلب الأول) ، ثم إلى الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لفصل مجلس المنافسة في قضايا المنافسة

يتبع مجلس المنافسة للفصل في القضايا المطروحة عليه مجموعة من الإجراءات بدءا بالإخطار والتحقيق (الفرع الأول) ، ثم الجلسات والمداولات (الفرع الثاني) وأخيرا إصداره للقرارات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الإخطار والتحقيق

تبدأ إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة بإخطار هذا الأخير بالممارسات المقيدة للمنافسة، ثم بعدها يتم فتح تحقيق في القضية محل الإخطار، وعليه فإننا نتطرق للإخطار (أولا)، ثم إلى التحقيق (ثانيا).

أولا: إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء قانوني تبدأ به المتابعة للممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة، والإخطار كإجراء قانوني يجب أن يبادر به أشخاص مخولة قانونا به (1)، ويجب كذلك أن تتوفر فيه شروط معينة (2).

1 ــ الأشخاص المخولة قانونا بإخطار مجلس المنافسة

نصت على الإخطار المادة 44 /1 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنـــافسة والـــتي جـــاء فيها :" **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن المجلس أن ينظر في القضية من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك** " [1] .

1ــ المادة 1/44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

2 ــ المادة 2/35 نفس المرجع .

وبالرجوع إلى المادة 2/35 من نفس الأمر نجدها تنص : " ... **ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين** " [1] .

من خلال نص المادتين المذكورتين يتبين أن الإخطار قد يكون تلقائي أو ذاتي ويكون في هذه الحالة من مجلس المنافسة نفسه والهدف من ذلك هو حتى لا تفلت الممارسات المنافية للمنافسة من المتابعة سيما في حالة تقاعس الهيئات المؤهلة قانونا بالإخطار عن القيام بذلك ، أو في حالة رفض إخطارها بسبب عدم استفاءه للشروط القانونية اللازمة لذلك ، أو تراجع (سحب) الجهة المخطرة لإخطارها ، وقد يكون الإخطار خارجي من هيئات لها مصلحة في ذلك وهم : الوزير المكلف بالتجارة ، الجماعات المحلية ، الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات ، الجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلكين وهذه الهيئات والمؤسسات سبق التعريف بها عند التطرق للصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة ولا داعي للتكرار .

2 ــ شروط الإخطار:

لكي يكون الإخطار صحيحا ومقبولا ينبغي توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

ــ أن يكون الإخطار بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة [2] .

ــ أن يتم تقديم الإخطار من الأشخاص المخولة قانونا بتقديمه إذا كانت لها مصلحة في ذلك ، والأشخاص المحولة قانونا بتقديم الإخطار هم : الوزير المكلف بالتجارة ، الجماعات المحلية ، الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات ، الجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلكين [3] ، ونشير إلى أن المصلحة التي ينبغي توافرها في الشخص مقدم الإخطار قد تكون مصلحة شخصية ومباشرة كما هو الشأن للإخطار الذي يقدمه العون الاقتصادي المتضرر من المنافسة ، أو مصلحة غير

---

1 ـ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 241/11 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .
2ـ المادتين 1/44 و2/35 ، نفس المرجع .
3 ـ المادة 2/44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

شخصية وغير مباشرة تتعلق بحماية مصلحة جماعة معينة كما في حالة الإخطار المقدم من الجمعيات المهنية والنقابية .

ـ أن يكون موضوع الإخطار يدخل في إختصاص مجلس المنافسة أي يتعلق بممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة (إتفاقات مقيدة للمنافسة ، تعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ، أعمال وعقود إستئثارية ، تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ،البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي) [1] .

ــ أن يكون الإخطار مدعم بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية أي أن يقدم الشخص المخطر أدلة إثبات كافية تثبت صحة الوقائع موضوع الإخطار [2] .

ــ أن لا تكون الوقائع المعروضة التي تضمنها الإخطار قد سقطت بالتقادم ، فلا ينظر المجلس في الإخطارات التي تتضمن وقائع تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة [3].

وطبقا للمادة 3/44 أن مجلس المنافسة يقوم بفحص الإخطار ويقرر إما عدم قبوله بقرار معلل إذا ما رأى أن الوقائع لا تدخل في إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية ، أو أنه يقبل الإخطار مع قيامه بإعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار ، مع إمكانية طلبه إتخاذ تدابير مؤقتة [4] ، ونشير في هذا الصدد إلى أن سحب الإخطار في هذه الحالة من الشخص المخطر لا يؤثر على قرار المجلس في مواصلة التحقيق في الوقائع محل الإخطار ويستند في هذه الحالة على الإخطار التلقائي وفقا لما سبق تبيانه .

ثانيا : التحقيق

نصت على التحقيق بإعتباره الإجراء الثاني الذي يأتي بعد الإخطار المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة [5] .

---

1 ــ المادة 3/44 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

2 ــ المادة 4/44 نفس المرجع .

3 ــ المادة 46 نفس المرجع .

4 ــ الماواد 50 إلى 55 نفس المرجع .

5 ـ المادتين 49 مكرر، 50 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

ونتطرق إلى دراسة التحقيق من خلال التطرق لعنصرين أساسين هما: الأشخاص المؤهلون للقيام بالتحقيق (1)، ثم إلى إجراءات التحقيق (2).

1 ــ الأشخاص المؤهلون للقيام بالتحقيق

بالرجوع إلى أحكام المادتين 49 مكرر، 50 من الأمر لاقم 03/03 المعدل والمتمم نجدهما تنص على صنفين من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة وهما [1] :

1 ــ الصنف الأول : هم أشخاص من داخل المجلس أي ينتمون إلى مجلس المنافسة ويعدون أعضاء في تشكيلته وهم المقرر العام والمقررون حيث يقومون بالتحقيق في القضايا التي تتضمن ممارسات مقيدة للمنافسة التي يسندها لهم رئيس مجلس المنافسة .

2 ــ الصنف الثاني : هم أشخاص من خارج مجلس المنافسة أي لا ينتمون إلى مجلس المنافسة وليسوا أعضاء في تشكيلته ، ولكن قانون المنافسة بموجب المادة 49 مكرر المضافة بموجب القانون 12/08 إلى الأمر 03/03 خولت لهم التحقيق في القضايا التي تتضمن ممارسات مقيدة للمنافسة ، سيما في مرحلة التحريات الأولية التي تهدف إلى الكشف عن الأدلة والقرائن المثبتة للممارسات المقيدة للمنافسة ، وهؤلاء الأشخاص هم :

ــ ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

ــ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

ــ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

2 ــ إجراءات التحقيق

إن التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة عن طريق الأشخاص المكلفين بذلك المذكورين أعلاه ، والرامي إلى البحث عن الأدلة المثبتة للممارسات المقيدة للمنافسة يتم إتخاذ فيه مجموعة من الإجراءات عبر مرحلتين أساسيتين هما : مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق الأولي (أ) ، ومرحلة التحقيق الحضوري أو النهائي (ب) .

أ ــ مرحلة التحريات الأولية (التحقيق الأولي) :

في هذه المرحلة يقوم الأشخاص المكلفين بالتحقيق في قضايا المنافسة وعلى رأسهم المقرر العام والمقررين في القضايا التي يسندها لهم رئيس مجلس المنافسة بالتحقيق وفحص كل الوثائق الضرورية في القضية المكلفين بالتحقيق فيها دون أن يمنعون من ذلك بحجة السر المهني ، كما يمكنهم أن يطلبوا إستلام أية وثيقة أينما وجدت ومهما كانت طبيعتها ، وكذلك حجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم والتي تضاف إلى التقرير النهائي أو ترجع في نهاية التحقيق، وفضلا عن المؤسسة التي يحققون معها يمكن للمقرر أو المقررين أن يطلبوا كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو من أي شخص آخر ، ويتم تحديد الآجال التي يجب أن تسلم لهم فيها هذه المعلومات [1].

كما يمكن للمقرر كذلك في هذه المرحلة عند الإقتضاء الإستماع إلى أي شخص ويمكن لهذا الأخير الإستعانة بمستشار، ويتم تحرير محاضر سماع يتم توقيعها من طرف الأشخاص الذين تم سماعهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر [2].

ونشير كذلك إلى أنه في حالة ما إذا ارتأى المقرر العام والمقررين عدم قبول الإخطار فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل [3].

ب ــ مرحلة التحقيق الحضوري (النهائي):

يقوم المقرر العام والمقررين بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ، ويتم رفع هذا التقرير إلى رئيس المجلس الذي بدوره يبلغ هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى الأطراف المعنية، وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة ،

---

1 ــ المادتين 50 ، 51 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

1 ــ المادة 53 ، نفس المرجع .

2 ــ المادتين 44 ، 50 ، نفس المرجع .

3 ــ المادة 52 ، نفس المرجع .

4 ــ المادة 20 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة ، العدد 3 .

5 ــ جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 357 .

الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر[1]، وتبليغات (مراسلات) المجلس إلى الأطراف ترسل إلى مقراتهم الاجتماعية أو إلى العناوين المشار إليها في الإخطار أو إلى الموطن المختار، لذا يتعين على أي طرف أو ممثل أو مفوض أو المحامي الذي أختار لديه الموطن ، أن يبلغ المجلس فورا بأي تغيير في العنوان تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلا [2]، وكذلك حتى يكون التبليغ صحيحا يجب أن تكون الكيانات محل التبليغ تتمتع بالشخصية القانونية عن طريق إرسالها لممثلها القانوني [3].

وبعد تبليغ المآخذ الذي تضمنها التقرير الأولي للأطراف المعنية وإبداء ملاحظاتهم بشأنها، وبناء عليها يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بتحرير وإيداع تقرير نهائي معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة وليس بالضرورة أن تكون نفس المآخذ المسجلة في التقرير الأولي، ومرجع المخالفات المسجلة واقتراح القرار، وكذا عند الإقتضاء تدابير تنظيمية طبقا للمادتين 37 و 54 من الأمر 03/03 [4] .

وعندئذ يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، ويمكن كذلك للمقرر إبداء رأيه بشأن الملاحظات المحتملة المكتوبة [5] .

الفرع الثاني: جلسات ومداولات مجلس المنافسة

---

1 ـ المادتين 37 و 54 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .
2 ـ المادة 55 ، نفس المرجع .
3ـ المادة 28 ، نفس المرجع .
4 ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 241/11 ، المرجع السابق .

يقوم مجلس المنافسة بعد إنتهائه من التحقيق في القضايا المطروحة عليه بعقد جلساته (أولا)، ثم بعدها المداولات (ثانيا).

أولا: جلسات مجلس المنافسة:

إن تحديد وضبط وتسيير جلسات مجلس المنافسة من الصلاحيات المنوطة برئيس المجلس وفي حالة غياب هذا الأخير أو حدوث مانع له يخلفه في ذلك نائبه، ولا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل، وتكون كذلك جلسات المجلس غير علنية [1] .

ونشير في هذا الصدد إلى أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره نصت على أنه :" **يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية ...**" [2] .

تنص المادة المذكورة على علنية جلسات مجلس المنافسة وهو ما يتعارض مع المادة 28 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 12/08 والتي نصت على أن جلسات مجلس المنافسة غير علنية أي سرية [3]، وبالرغم من ذلك فإنه يتم الأخذ بالأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانونين 12/08 و05/10 لأنه يعد في سلم تدرج القوانين أعلى مرتبة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، إلا أنه كان على المشرع أن يتفادى هذا التعارض ويتبنى موقف موحد بين الأمر والمرسوم السالفين الذكر فيما يخص تحديد طبيعة جلسة مجلس المنافسة من حيث علنيتها أو سريتها .

ويقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام أثناء انعقادها ، ويستمع إلى الأطراف المتنازعة حضوريا أي وفقا لمبدأ الوجاهية مع وجوب تقديم مذكرة كتابية بذلك ، ويمكن للأطراف المعنية تعيين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو أي شخص آخر تختاره ، كما يقوم رئيس الجلسة مع إفتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين ، المقرر العام ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة ، ويمكن للرئيس أن يعطي الكلمة

---

1 ـ المادة 28 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 12/08 ، المرجع السابق .

للأعضاء الذين يريدون التدخل ، كما يحق للأطراف المعنية ولممثل الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه ، إلا إذا قرر رئيس المجلس سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب الأطراف رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة ، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق والمستندات من الملف ولا يؤسس قرار المجلس عليها [1] .

ثانيا: مداولات مجلس المنافسة :

بعد الإستماع لجميع الأطراف وتقديم جميع الملاحظات والطلبات ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة وينسحب أعضاء المجلس دون الأطراف وممثليهم للمداولة في القضية أو القضايا المطروحة عليهم ، ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية [2] .

وبالنسبة لممثل الوزير المكلف بالتجارة سواء كان الممثل الدائم أو المستخلف له فإنهما يشاركان في أشغال المجلس دون حق التصويت[3].

وتتم مداولات المجلس في جلسة سرية ومغلقة ، ويشرف رئيس المجلس على المناقشات وإن بدا له ضروريا ، يقوم بعرض القرار أو الرأي المراد إتخاذه على التصويت عن طريق رفع الأيدي أو بورقة ســـرية ، ولا يؤخذ في الإعتبار عند احتســـاب الأغـــلبية الصوت غير المعبـــر عنه أو الامتـــناع عن التصويت [4]، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [5].

الفرع الثالث : القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة

2 ـ المادة 30 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، والمادة 36 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المرجعين السابقين .

3 ـ المادة 29 من الأمر رقم 03/03 ، نفس المرجع .

1 ــ المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون 12/08، نفس المرجع.

2 ـ المادة 40 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المرجع السابق .

3 ـ المادة 28 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 12/08 ، المرجع السابق .

4 ـ المادة 41 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، نفس المرجع .

بعد إنتهاء مجلس المنافسة من المداولات يقوم بإتخذ مجموعة من القرارات بشأن قضايا المنافسة المطروحة عليه ، ويستلزم دراسة هذا العنصر التطرق إلى شروط صحة قرارات مجلس المنافسة (أولا) ، ثم إلى أنواع قرارات مجلس المنافسة (ثانيا) .

أولا : شروط صحة قرارات مجلس المنافسة

لصحة قرارات مجلس المنافسة وضع المشرع مجموعة من الشروط يمكن إعتبارها شكلية وإجرائية ينبغي إستفائها وهي :

1 ــ أن يكون كل قرار محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي ، وأن تتضمن هذه النسخة الأصلية أسماء وألقاب الأعضاء والمقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة ، ويتم توقيعها من قبل الرئيس وكاتب الجلسة ، وفي حالة حصول مانع لهذا الأخير يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات [1] .

2 ــ أن تكون قرارات المجلس معللة كونها قرارات إدارية إنفرادية وترتب آثار غير مرغوب فيها بالنسبة للأطراف الذين صدرت ضدهم والذين يمكنهم الطعن فيها أمام القضاء، وقد نصت على هذا الشرط العديد من المواد من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم منها المواد 1/19، 3/44 و1/45 [1]، ويعد التسبيب من الشروط الجوهرية التي يجب توافره في قرارات مجلس المنافسة ، ويترتب على تخلفه القضاء ببطلانها [2].

3 ــ أن ينصب القرار على القضية المطروحة أي أن يكون متعلق بالوقائع التي تم التبليغ عنها وبالمآخذ المسجلة في تقارير المقرر والتي تم تبليغها للأطراف المعنية وتمت مناقشتها في الجلسة [3] .

4 ــ أن تتضمن هذه القرارات بيان أجل الطعن فيها وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها تحت طائلة البطلان في حالة عدم إستفائها لهذه البيانات [4] .

ثانيا : أنواع قرارات مجلس المنافسة

تتنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تبعا للقضايا التي يعالجها ومراحل إصدارها ، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين هما : حالة عدم قبول مجلس المنافسة للإدعاء ورفضه المتابعة (1) وحالة قبول الإدعاء والمتابعة (2) .

1 ــ حالة عدم قبول الادعاء ورفض المتابعة :

في هذه الحالة يصدر مجلس المنافسة نوعين من القرارات عدم قبول الإخطار (أ) وقرار بالحفظ (ب).

أ ــ عدم قبول الإخطار:

يصدر مجلس المنافسة قرارا بعدم قبول الإخطار وبالنتيجة رفض المتابعة ويؤسس قراره في هذه الحالة على أحد الأسباب المبينة في المادة 44 من الأمر رقم 03/03 وهي[1]:

---

1 ــ المواد 19، 44 و 45 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، نفس المرجع .

2 ــ بن عبد الله صبرينة ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012، ص 95 .

3 ــ كحال سلمى، المرجع السابق ، ص 166 .

4 ــ المادة 3/47 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 22 من القانون 12/08 ، المرجع السابق .

5 ــ المادة 44 ، نفس المرجع .

ــ إذا تم تقديم الإخطار من أشخاص غير مخولين قانونا بتقديمه ممن حددتهم المادة 2/35 التي أحالت إليها المادة 44 من الأمر رقم 03/03 والذين تم ذكرهم سابقا ولا داعي للتكرار ، أو قدم الإخطار من شخص ليس مصلحة في ذلك .

ــ إذا كانت الوقائع المطروحة على مجلس المنافسة لا تدخل ضمن إختصاصه أي لا تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها بالمواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 و12 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والسالفة الذكر .

ــ إذا كانت الوقائع المبلغ عنها غير مدعمة بعناصر (أدلة إثبات) مقنعة بما فيه الكفاية .

ــ إذا كانت الوقائع المبلغ عنها تقادمت بمضي ثلاث (3) سنوات دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

ب ــ قرار بالحفظ:

يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرارا بحفظ القضية بسبب تنازل صاحبها عن الإخطار أو بسبب وفاته لأن ذلك يوقف المتابعة [2].

2 ــ حالة قبول الادعاء والمتابعة:

في حالة ما إذا قرر مجلس المنافسة قبول الادعاء (الإخطار) والمتابعة بالفصل في القضية المطروحة عليه ، فإنه يتخذ قرارات متنوعة تبعا لطبيعة القضايا المطروحة عليه ويمكن تصنيف هذه القرارات إلى قرارات مرتبطة بتدابير وقائية (أ) وقرارات ذات طابع ردعي أو قمعي (ب) .

أ ــ قرارات مرتبطة بتدابير وقائية :

تهدف التدابير الوقائية إلى الوقاية من ضرر لا يمكن دفعه ، وتتخذ في الغالب الطابع الاستعجالي ويتخذها مجلس المنافسة قبل فصله في موضوع النزاع ، وتتمثل التدابير الوقائية في الأوامر والتدابير المؤقتة [3].

---

1 ــ بدرة لعور ، المرجع السابق، ص 365 .

2 ــ عبد الله الحرتسي حميد ، المرجع السابق ، ص 79 .

أ1 ــ اتخاذ أوامر:

يقوم مجلس المنافسة في إطار وظيفته المتمثلة في ضبط السوق باتخاذ أوامر معللة موجهة للمؤسسات التي أرتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة بغرض وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، وتكتسي هذه الأوامر طابع الإلزام للمؤسسات المعنية، سيما أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقرنها بعقوبات مالية من أجل تنفيذها[1].

أ2 ــ إتخاذ تدابير مؤقتة:

يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، وذلك في حالات الاستعجال لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[2].

والملاحظ هنا أن المشرع لم ينص في المادة 46 من الأمر رقم 03/03 على الصيغة التي تصدر بموجبها هذه التدابير ، غير أنه وطالما أن هذه التدابير المؤقتة تقتضيها حالات الاستعجال كما هو الشأن بالنسبة للأوامر المنصوص عليها بالمادة 45 من الأمر رقم 03/03 ، وكذلك ووفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد من 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت الأحكام الخاصة بالأوامر الإستعجالية [3]، ومادام أن هذه الأخيرة تشترك مع التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة في عنصر الاستعجال ، يمكن القول أن هذه التدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس المنافسة طبقا للمادة 46 تكون بموجب أوامر.

ب ــ قرارات ذات طابع ردعي (قمعي):

---

1 ــ المادة 45 ، من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

2 ــ المادة 46 ، نفس المرجع .

3 ـ المواد 299 إلى 305 ، القانون رقم 09/08 المؤرخ 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008 .

هي القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار وظيفته التنازعية والتي تتضمن عقوبات على المؤسسات المرتكبة لمخالفات تمس بقواعد المنافسة.

يمكن تصنيف القرارات المتضمنة لعقوبات إلى قرارات مرتبطة بعقوبات أصلية " غرامات مالية " (ب 1)، وقرارات مرتبطة بعقوبات تكميلية " نشر القرارات المتضمنة للعقوبات المالية " (ب 2).

ب 1 ــ قرارات مرتبطة بعقوبات أصلية " غرامات مالية ":

العقوبات الأصلية في قانون المنافسة هي عبارة عن غرامات مالية يقررها مجلس المنافسة على المؤسسات التي ارتكبت مخالفات أو ممارسات تخل بالمنافسة الحرة في السوق، وكذلك على التجميعات الاقتصادية التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، وقد نصت على العقوبات " الغرامات " المالية المواد من 56 إلى 62 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم[1].

وقد نصت المادة 62 مكرر1 المضافة بموجب القانون 12/08 إلى الأمر 03/03، على المعايير التي يعتمد عليها مجلس المنافسة عند تقريره للعقوبات " الغرامات " المالية على المؤسسات المخلة بالمنافسة وهذه المعايير هي[2]:

ــ خطورة الممارسة المرتكبة من طرف المؤسسات المخالفة.

ــ الضرر الذي لحق بالاقتصاد من الممارسات المخلة بالمنافسة التي ارتكبتها المؤسسات المخالفة.

ــ الفوائد المجمعة من طرف المؤسسات مرتكبي المخالفة.

ــ مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق.

ــ أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

بالنسبة للعقوبات المالية " الغرامات المالية " المنصوص عليها بالمواد من 56 إلى 62 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم التي يمكن أن يوقعها مجلس المنافسة على المؤسسات التي ارتكبت مخالفات تخل بقواعد بالمنافسة نوضحها وفقا للجدول التالي:

1 ـ المواد 56 إلى 62 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .
2 ـ المادة 62 مكرر1 ، المستحدثة بموجب القانون 12/08 في الأمر 03/03 ، المرجع السابق .

لنص القانوني	العقوبة المالية (مبلغ الغرامة)	طبيعة المخالفة
م 56 أمر 03/03 معدلة بالمادة 26 قانون 12/08.	غرامة لا تفوق 12٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية **أو** غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق على ألا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة عدم ملكية مرتكب المخالفة لرقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) .	ممارسات مقيدة للمنافسة منصوص عليها بالمواد 6 ،7 ،10 ،11 و12 أمر 03/03 المحال إليها بالمادة 14 من نفس الأمر.
م 57 أمر 03/03	مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج).	مساهمة أشخاص طبيعية شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم ممارسات مقيدة للمنافسة وتنفيذها.
م 58 أمر 03/03 معدلة بالمادة 27 قانون 12/08.	غرامة تهديدية لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل يوم تأخير.	عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة المتخذة من طرف مجلس المنافسة طبقا للمادتين 45 و46 الرامية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.
م 59 أمر 03/03 معدلة بالمادة 28 قانون 12/08.	غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج) ، ويمكن الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج عن كل يوم تأخير.	مؤسسات تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها للمقرر م 51 أمر 03/03 المحال إليها بالمادة 59.
م 61 أمر 03/03.	غرامة قد تصل إلى 7٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق خلال آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو تكونت من عملية التجميع.	عمليات التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة طبقا للمادة 17 أمر 03/03 المحال إليها بالمادة 61 من نفس الأمر.
م 62 أمر 03/03.	غرامة قد تصل إلى 5٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق خلال آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو تكونت من عملية التجميع.	عدم احترام شروط أو التزامات منح الترخيص من طرف مجلس المنافسة طبقا للمادة 19 أمر 03/03 معدلة بالمادة 7 قانون 12/08 المحال إليها بالمادة من 62 من نفس الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 مكرر من الأمر رقم 03/03 المستحدثة بموجب المادة 29 من القانون 12/08 نصت على أن حساب العقوبات المالية المحددة بالمواد 56، 61 و62 بالنسبة للسنوات المالية المقفلة التي لا تغطي مدة سنة، يكون في هذه الحالة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز[1].

ـ تخفيف العقوبة والإعفاء منها: نصت المادة 60 من الأمر رقم 03/03 على تخفيف الغرامات المذكورة أعلاه أو الإعفاء منها بالنسبة للمؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق بشأنها مع تعهدها بعدم إرتكاب مخالفات تخل بالمنافسة، على أن لا تستفيد المؤسسات التي تكون في حالة عود من التخفيف أو الإعفاء من الغرامة[2].

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد في نص المادة 60 كيفية تخفيف الغرامة والحد الذي يمكن أن ينزل إليه هذا التخفيف، وعليه يمكن القول أن تخفيف العقوبة المالية في هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة حسب معطيات وملابسات كل قضية.

ب 2 ـ قرارات مرتبطة بعقوبات تكميلية "نشر القرارات المتضمنة للعقوبات المالية :"

نشر القرارات المتضمنة لعقوبات مالية يعتبر كذلك عقوبة ردعية تكميلية لعقوبة الغرامة طبقا لقانون المنافسة وهو عقوبة ذات طابع معنوي تمس بشخص المتعامل الاقتصادي في السوق ، ونشر القرارات كان حسب 49 من الأمر رقم 03/03 قبل تعديله صلاحية منوطة بالوزير المكلف بالتجارة ، وكان النشر يقتصر على قرارات مجلس المنافسة وقرارات مجلس قضاء الجزائر فقط ، لكن بعد تعديل المادة 49 من الأمر رقم 03/03 بموجب المادة 23 من القانون 12/08 أصبح النشر من صلاحيات مجلس المنافسة ويشمل نشر قراراته وقرارات مجلس قضاء الجزائر وقرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة ، ويكون النشر لهذه القرارات في النشرة الرسمية

1 ـ المادة 62 مكرر، المستحدثة بموجب القانون 12/08 إلى الأمر 03/03، نفس المرجع.

2 ـ المادة 60، الأمر 03/03، المرجع السابق.

للمنافسة ، كما يمكن للمجلس نشر مستخرج من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى [1] .

ونشير في هذا الصدد إلى أن عملية النشر للقرارات يسبقها قيام مجلس المنافسة بتبليغ قراراته للأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي لتنفيذها وترسل كذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة، ويجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها[2].

ــ **التعويض المدني** : بالنسبة للدعوى المدنية الرامية للتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة فإن مجلس المنافسة غير مختص بالفصل فيها ، وفي هذه الحالة يتعين على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يدعي إصابته بضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به [3]، أي أن رفع دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن ممارسة مقيدة للمنافسة يكون أمام القضاء المدني وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى القضائية المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سيما المواد 13 إلى 26 منه [4] .

ــ كذلك يختص القضاء المدني بالدعاوى الرامية إلى إبطال الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[5].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

3 ــ المادة 49، الأمر 03/03، المعدلة بالمادة 23، ق 12/08، نفس المرجع.

1 ــ المادة 47، الأمر 03/03، المعدلة بالمادة 22، ق 12/08، نفس المرجع.

2 ــ المادة 48 ، أمر رقم 03/03 ، المرجع السابق .

3 ــ المواد 13 إلى 26 ، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

4 ــ المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، نفس المرجع .

بالرجوع إلى نصي المادتين 19 و63 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم نجد أنه يمكن للأطراف التي ترى نفسها متضررة من قرارات مجلس المنافسة الطعن فيها أمام القضاء.

وعليه فإن قرارات مجلس المنافسة تخضع لرقابة القضاء العادي (الفرع الأول) ورقابة القضاء الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة

نصت المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على:" **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ استلام القرار ....**" [1] .

ونصت المادة 64 من نفس الأمر على: "**يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**"[2].

يتبين من خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع أخضع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

والملاحظ هنا أن مجلس المنافسة يعتبر هيئة " سلطة " إدارية مستقلة وبالرغم من ذلك نجد أن المشرع أسند اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قراراته إلى الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، وهذا يعد استثناء عن المعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقتضي خضوع القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية لرقابة القضاء الإداري [3]، ولعل غاية المشرع من ذلك يرجع إلى طبيعة القضايا التي يفصل فيها مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يترتب عليها ضرر يمس بالمصالح الخاصة أكثر من العامة ، وتتعلق بالأعمال التجارية وإسنادها إلى القضاء التجاري لأنه أكثر دراية بالمسائل التجارية من القضاء الإداري ، ضف إلى ذلك تأثر المشرع الجزائري في هذا الشأن بالمشرع الفرنسي الذي أسندها إلى محكمة استئناف باريس ، لكن كان على المشرع عند إنشائه للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 6 من القانون رقم 07/22

1 ـ المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بالمادة 31 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
2 ـ المادة 64، نفس المرجع.
3 ـ المادة 800، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المتضمن التقسيم القضائي [1] ، وتعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22 الذي نص على الأحكام الخاصة بالمحاكم المذكورة [2] ،إسناد اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى المحاكم التجارية المتخصصة (المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر) بإدراجها ضمن القضايا المختصة بالفصل فيها المنصوص عليها بالمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] ، وهذا لأن هذه المحاكم تعتبر أكثر دراية بالقضايا التي يفصل فيها مجلس المنافسة كونها تضم في تشكيلتها قضاة متخصصين ومحترفين ، ضف إلى ذلك أن أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي طبقا للمادة 536 مكرر5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] ، وهو الأمر الذي يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالمادة 165 من الدستور [5] .

وبناء عليه فإننا نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة (أولا)، ثم إلى الآثار المترتبة على الطعن (ثانيا)، وأخيرا الفصل في الطعن (ثالثا).

أولا: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

نصت على شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة المواد من 63 إلى 68 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، وأحالت فيما يخص بعض الإجراءات إلى القواعد العامة الخاصة بالطعون بالاستئناف أمام المجالس القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

---

4 ــ المادة 6، قانون رقم 07/22 المؤرخ 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

1 ــ القانون رقم 13/22 المؤرخ 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر في 17 يوليو2022.

2 ــ المادة 536 مكرر، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

3 ــ المادة 536 مكرر5، نفس المرجع.

4 ــ المادة 165، دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

والملاحظ في هذا الشأن هو أن المشرع في الأمر رقم 03/03 يحيل إلى قانون الإجراءات المدنية القديم الذي ألغي وعوض بالقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا كان على المشرع عند تعديله للأمر رقم 03/03 بموجب القانونين 12/08 و05/10 تدارك الأمر بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم ذلك فإن هذا الأخير هو الذي يطبق بالنسبة للإجراءات التي لم يتضمنها الأمر رقم 03/03 لأنه هو القانون الإجرائي الساري المفعول المتضمن للأحكام الخاصة بالدعوى (الخصومة) القضائية المدنية.

ونتطرق إلى إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر كما يلي:

1 ــ الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات مجلس المنافسة حددتهم المادة 1/63 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 12/08 والمادة 64 من نفس الأمر [1] ، وهم أطراف القضية والوزير المكلف بالتجارة .

2 ــ القرارات القابلة للطعن وآجال الطعن:

بالنسبة للقرارات القابلة للطعن هي القرارات الفاصلة في موضوع القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المتضمنة لعقوبات قمعية " غرامات مالية " ، وتنفيذ أوامر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ويرفع الطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار ، كما يرفع الطعن في القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة السالفة الذكر والمتخذة طبقا للمادة 46 من الأمر رقم 03/03 في أجل عشرين (20) يوما ، مع العلم أن هذا الأجل كان ثمانية (8) أيام قبل تعديل المادة 63 من الأمر 03/03 بموجب المادة 31 من القانون 12/08 [2] .

3 ــ كيفية تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

يتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 539 ، 540 و541 [3] منه ، التي أحالت إليها المادة 64 من الأمر رقم 03/03 ، وعليه فإن تقديم الطعن يتم

1 ـ المادة 1/63 ، الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 12/08 ، المرجع السابق .
2 ـ المادة 63 ف 1 و2 ، نفس المرجع .
3 ـ المواد 539 ، 540 ،541 ، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي وتقيد في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، ويجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا نذكر منها (إسم ولقب وموطن الطاعن " المستأنف "،اسم ولقب وموطن المطعون ضده "المستأنف عليه"، عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الطعن " الاستئناف، ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ويجب أن ترفق العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل القرار محل الطعن .

وطبقا لأحكام المواد 65 ، 66 67 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم [1] ، أنه بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير ، كما يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة واللذان يمكنهما في هذه الحالة تقديم ملاحظات مكتوبة تبلغ لأطراف القضية .

4 ــ الطعن الفرعي: أو ما يسمى بالاستئناف الفرعي الذي يقدمه المستأنف عليه على مستوى المجلس المنصوص عليه بالمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإن الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم لم ينص عليه، غير أنه وما دام أن المادة 64 من نفس الأمر أحالت فيما يخص إجراءات رفع الطعن الأصلي إلى قانون الإجراءات المدنية فإنه يمكن القول بجواز الطعن الفرعي بشرط تقديم الطعن الأصلي ، وأن عدم قبول هذا الأخير أو التنازل عنه يترتب عليه عدم قبول الطعن الفرعي إذا وقع هذا الأخير بعد التنازل [2] .

1 ــ المواد 65 ، 66 ، 67 ، الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

2 ــ المادة 337 ، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

5 ــ التدخل في الدعوى (الخصومة) :الملاحظ أن الأمر رقم 03/03 سماه التدخل في الدعوى لكن المصطلح الأكثر دقة هو التدخل في الخصومة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتدخل في الخصومة في هذه الحالة مخول للأطراف الذين كانوا معنيين بالقضية المطروحة على مجلس المنافسة ولم يطعنوا في قرار هذا الأخير الصادر فيها ، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 68 من نفس الأمر نجدها أجازت لهذه الأطراف التدخل في الخصومة المطروحة على مستوى المجلس ، وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الدعوى ، ويخضع تدخلهم في هذه الحالة للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سيما المواد 194 إلى 198 و 338 منه [1]، وينبغي أن تتوفر في المتدخل الصفة والمصلحة ، وأن يكون تدخله في هذه الحالة وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى أي بموجب عريضة مكـــتوبة تتضمن مجـــموعة من البـــيانات (اسم ولقب المتدخل وموطنه ، اسم ولقب وموطن المتدخل ضده أو المتدخل ضدهم ، عرض موجز عن الوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها طلب التدخل ، الإشارة عند الاقتضاء للمستندات والوثائق المؤيدة لطلب التدخل) ، ويجب أن تكون هذه العريضة موقعة ومؤرخة وتبلغ لباقي الأطراف [2]، علما أن نوع التدخل في هذه الحالة هو تدخل اختياري أي للطرف المعني الحرية في ممارسة حقه في التدخل من عدمه .

ونشير في هذا الصدد إلى أن التدخل الاختياري يتخذ صورتين:

ــ تدخل اختياري أصلي: يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، أي أن المتدخل في هذه الحالة يعمل حقه في التدخل لصالحه بتقديم ادعاءات ودفوع يدافع بها على حقوقه[3].

ــ تدخل اختياري فرعي: وفيه يقوم المتدخل بتدعيم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى على أن يكون للمتدخل مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة الخصم[4].

---

1 ــ المواد 194 إلى 198 و 338 ، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نفس المرجع .

2 ــ المواد المواد 13 إلى 26 ، نفس المرجع .

3 ـ المادة 197 ، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

4 ـ المادة 198 ، نفس المرجع .

ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة

الأصل هو نفاذ قرارات مجلس المنافسة (1)، والإستثناء هو يمكن تقديم طلب بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (2) .

1 ــ نفاذ قرارات مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وبهذه الصفة فإنه يحوز على امتيازات السلطة العامة، وان قراراته قابلة لتنفيذ حتى وإن كانت محل طعن قضائي، لأنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولية اللذان يسمحان بالنفاذ الفوري للقرارات الإدارية [1] .

ونصت على هذا المبدأ المادة 3/63 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم:"**لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة** ".

طبقا للمادة 3/63 أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى وإن تم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، وبذلك فإن المشرع خالف المبدأ المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي مفاده أن الطعن العادي في الأحكام الفضائية أو ممارسته يوقف تنفيذ الحكم، حيث نصت المادة 1/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"**يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته**".

وقد تم تبرير قاعدة عدم توقيف الطعن لقرارات مجلس المنافسة بالقوة النافذة للقرار الإداري أو خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ، دون الحاجة لترخيص من القضاء نتيجة لمبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء [2].

2 ــ تقديم طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة :

طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة يعتبر كاستثناء وهو إجراء لاحق للطعن ولا يمس بأصل الحق ، ويستجيب لمتطلبات المجال الاقتصادي ، كما يعتبر وسيلة وقائية استثنائية فعالة لتفادي الأضرار [1] .

---

1 ــ جراي يمينة ، ضبط السوق على ضوء المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2007 ، ص 141 .

2 ــ محمد بن ناصر ، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، الفقه القانوني العدد 4 ، سنة 2003 ، ص 16 .

وقد نصت المادتين 3/63 و 69 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم [2]، على شروط وإجراءات تقديم طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة المطعون أمام مجل قضاء الجزائر يمكن إجمالها كما يلي :

ـ الجهة التي يقدم إليها طلب وقف التنفيذ :

ينبغي تقديم طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة امام رئيس مجلس قضاء الجزائر .

ـ الأشخاص الذين يحق لهم طلب وقف التنفيذ :

هما صاحب الطعن الأصلي أي الشخص الذي طعن في قرار مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر ، والوزير المكلف بالتجارة .

ـ القرارات التي يشملها طلب وقف التنفيذ :

هي الأوامر الرامية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادتين 45 و 46 من الأمر 03/03 والتي سبق تبيانها ولا داعي للتكرار.

ـ شرط تقديم الطعن الأصلي :

لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة إلا بعد تقديم الطعن الأصلي ويجب أن يرفق هذا الأخير بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه أمام مجلس قضاء الجزائر .

ـ الفصل في طلب وقف التنفيذ :

يفصل في طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة رئيس مجلس قضاء الجزائر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ، ونشير هنا أنه في الحالة التي يكون فيها الوزير المكلف بالتجارة طرفا في القضية فإن رئيس المجلس يفصل في الطلب دون استشارة هذا الأخير ، وبالنسبة للأجل المقرر لرئيس المجلس للفصل في طلب وقف التنفيذ هو خمسة عشر (15) يوما .

---

3 ــ ماتسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 133 .

1 ــ المادتين 3/63 و 69 ، الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

والملاحظ أن المشرع لم يحدد بدأ سريان أجل خمسة عشر (15) يوما المقررة للفصل في طلب وقف التنفيذ، كما أنه لم يحدد أجل تقديم طلب وقف التنفيذ.

وعليه يمكن القول وفقا للقواعد العامة الخاصة بإجراءات الدعوى المدنية أن طلب وقف التنفيذ ينبغي تقديمه بعد تقديم الطعن الأصلي وقبل الفصل في موضوع هذا الأخير ، وأن أجل خمسة عشر (15) يوما المقررة للفصل في طلب وقف التنفيذ يبدأ حسابها من تاريخ تقديم هذا الطلب .

ثالثا: الفصل في الطعن المرفوع في قرارات مجلس المنافسة

نتطـرق في هذا العنصر إلى مضمـــون قـــرارات الغـــــرفـة التجاريـة لـدى مجلس قضـــاء الجزائر (1)، تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر (2)، الطعن بالنقض في قرارات الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر (3) .

1 ــ مضمون قرارات الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر

بعد استفاء جميع الإجراءات بالطعن والجلسات تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عن طريق أعضائها بالمداولة في القضية المطروحة عليها بموجب الطعن في قرار مجلس المنافسة فيها ، ثم تصدر قرارها بشأنها ، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة إحدى الصور التالية :

أ ــ تأييد قرار مجلس المنافسة

إذا تبين للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد صدر طبقا للقانون المعمول به ولا يشوبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء، فإنها تقوم بتأييده[1].

ب ــ تعديل قرار مجلس المنافسة

في هذه الحالة يستعمل القضاء السلطات الممنوحة إليه، ولا يكتف بتأييد قرار مجلس المنافسة المطعون فيه ، وإنما يتدخل مستعملا اختصاصه الذاتي لتعديل قرار مجلس المنافسة محل الطعن تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية [2] .

---

1 ــ كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، ص 200

2ــ موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011 ، ص 106 .

ج ــ إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يبني مجلس قضاء الجزائر قراره بإلغاء قرار مجلس المنافسة محل الطعن على عدم مشروعية هذا الأخير كعدم احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه خاصة عدم التسبيب، وهذا ما يطلق عليه الرقابة الشرعية الخارجية، أو عدم احترام الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الشرعية الداخلية[1].

2 ــ تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر

لم ينص الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على كيفية تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر الفاصلة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة ، وخاصة إذا تضمنت هذه القرارات تعديل أو إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه ، وأكتفت المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 32 من القانون رقم 12/08 بالنص على : " **ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة إلى الوزير المكلف بالتجارة ، وإلى رئيس مجلس المنافسة** " [2] .

ولعل الغاية التي توخاها المشرع من وراء إرسال قرارات مجلس قضاء الجزائر للوزير المكلف بالتجارة هي حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة حقه في الطعن في هذه القرارات التي يرى أنها لم تستجيب لمطالبه المتعلقة بمسائل المنافسة، أما بالنسبة لإرسالها إلى رئيس مجلس المنافسة فهي حتى يقوم هذا الأخير بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة طبقا للمادة 49 من الأمر رقم 03/03 بموجب المادة 23 من القانون 12/08.

وبخصوص تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر فإنه وقياسا على المادة 47 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 12/08

---

1 ــ ماني عبد الحق، محاضرات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 18.

2 ــ المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 32 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فإنه يمكن القول أن قرارات مجلس قضاء الجزائر تبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

3 ــ الطعن بالنقض في قرارات الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر

لم يتطرق قانون المنافسة لمسألة الطعن بالنقض في قرارات الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر الفاصلة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة ، وعليه ومادام أن الأمر رقم 03/03 أحال في العديد من الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية بما ذلك إجراءات رفع الطعن في قرارات مجلس المنافسة طبقا للمادة 64 من الأمر رقم 03/03 ، وما دام أن مجلس قضاء الجزائر يفصل في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة كآخر درجة ، فإنه يمكن القول بقابلية قرارات هذا الأخير المتعلقــة بمسائل المنافسة للطعن بالنقض أمام المحكــمة العلــيا ، ويتم رفع الطعن بالنقض في هذه الحالة وفقا لإجــراءات الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمواد 349 إلى 360 من قانون الإجــراءات المدنــية والإدارية [1] ، ومن بين هذه الإجراءات وجوب تأسيس الطعن بالنقض على أحد الأوجه المنصوص عليها بالمادة 358 من نفس القانون (مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ، عدم الاختصاص ، تجاوز السلطة ، انعدام التسبيب أو قصوره ...) [2] .

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة

لقد أعتبر المشــرع بمــوجــب المادة 23 من الأمــر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 12/08 المتعلــق بالمنافسة مجــلــس المنــافــســة هــيئة (سلطة) إدارية مستقلة وأخضع بعض قراراته إلى الطعن أمام مجلس الدولة ، وهذا الأخير طبقا المادة 179 من الدستور[3] يعتبر الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ، وحسب المادتين 9 و10 من القانون 11/22 المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق بتنظيم

1 ــ المواد 349 إلى 360 ، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

2 ــ المادة 358 ، نفس المرجع .

3 ـ المادة 179، دستور 2020 ، المرجع السابق .

مجلس الدولة وسيره واختصاصاته [1] ، فإنه يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، وكذلك الفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ، كما أنه يعتبر جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وبناء عليه فإن دراسة رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة يقتضي التطرق إلى إجراءات الطعن المرفوع في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة (أولا)، ثم إلى فصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع في قرارات مجلس المنافسة (ثانيا).

أولا: إجراءات الطعن المرفوع في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

ونتطرق في هذا العنصر إلى قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة مجلس الدولة (1)، ثم إلى الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة (2) ، ثم أساس انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة (3) ، وأخيرا كيفية تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة (4) .

1 ــ قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة مجلس الدولة

نصت المادة 3/19 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على: " **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة** "[2].

يتبين من نص المادة المذكورة أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون المرفوعة في قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع.

2 ــ الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

4 ـ المادتين 9 و10 ، القانون رقم 11/22 المؤرخ في 9 جوان2022 ، المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، ج ر ، العدد 41 ، الصادر في 16 جوان2022 .

1 ــ المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الطعن المذكور فإن أن المادة 19 لم تنص على ذلك، إلا أنه وقياسا على المادتين 63 و64 من نفس الأمر التي تتعلق بالطعن العادي المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي أعطت الحق في رفعه لأطراف القضية وللوزير المكلف بالتجارة ، فإنه يمكن القول أن نفس الأشخاص يحق لهم رفع الطعن الإداري أمام

مجلس الدولة ، أي الأشخاص أصحاب التجميع الذين تم رفض طلبهم بالتجميع ، والوزير المكلف بالتجارة في حالة إصدار مجلس المنافسة قرارا مخالفا لطلباته .

3 ــ أساس انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة

بالنسبة لأساس انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع هي نصوص خاصة، وهما المادتين الاتي ذكرهما:

ــ المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب المادة 8 من القانون 13/22 نصت على: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة** " [1] .

ــ المادة 11 من القانون 11/22 المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته نصت على:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة** " [2].

والملاحظ هنا أن المشرع أنشأ المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب المادة 8 من القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي [3] .

1 ـ المادة 903 ، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدلة بالمادة 8 ، القانون 13/22 ، المرجع السابق .

2 ـ المادة 11، القانون رقم 11/22 المؤرخ في 9 جوان2022 ، المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، نفس المرجع .

3 ـ المادة 8 ، القانون رقم 07/22 المؤرخ 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي ، ج ر ، العدد 32 ، الصادر في 14 ماي 2022 .

4 ـ القانون رقم 13/22 المؤرخ 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 48 ، الصادر في 17 يوليو2022 .

وبناء عليه عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22 الذي نص على الأحكام الخاصة بالمحاكم المذكورة [1]، والذي تم بموجبه نقل اختصاص مجلس الدولة (**الفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية**) الذي كان مخولا له بموجب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها بموجب القانون 13/22 [2]،

إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر التي **أصبحت تفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية** طبقا المادة 900 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بالقانون 13/22 [3]. لذا كان على المشرع التدخل بتعديل 19المادة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لجعلها تتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون 13/22 سيما المادة 900 مكرر منه ، وذلك بإسناد اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة في قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر التي تفصل في تقدير مشروعيتها كما هو الشأن للطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادتين 900 مكرر ، 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 ، وهو الأمر الذي يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالمادة 165 من الدستور [4] .

3 ــ كيفية تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

5 ـ المادة 901 ، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل ، المرجع السابق .

1 ـ المادة 900 مكرر فقرة2، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

2 ـ المادة 165، دستور 2020 ، المرجع السابق .

3 ـ المادة 904 إلى 909، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

بالنسبة لتحديد كيفية تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع أمام مجلس الدولة ، وما دام أن الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم لم ينص على ذلك ، فيتم الرجوع في هذه الحالة إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سيما المواد 904 إلى 909 منه [1] ، وبناء عليه فإن أجل الطعن هو أربعة (4) أشهر تسري من التبليغ بنسخة من قرار مجلس المنافسة للطاعن ، ويجب أن يقدم الطعن تحت طائلة عدم القبول بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون (الدولة ، الولاية ، البلدية ، إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية) فإنهم معفون من التمثيل الوجوبي بمحام ، وأن يرفع الطعن بموجب عريضة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا منها (اسم ولقب وموطن الطاعن وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ، تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه ، عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الطعن) ، ويرفق بالعريضة القرار الإداري أي قرار مجلس المنافسة المطعون ، ويجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده بنسخة من عريضة الطعن ، وكذلك تقديم المستندات التي تدعم عرائض ومذكرات الخصوم ، وبالنسبة لأوجه الطعن فطالما أن مجلس الدولة وفقا للقواعد العامة يتولى تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية فإن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يبنى على أحد الأوجه المتعلقة بعيب الاختصاص ، عيب الشكل والإجراءات ، عيب الانحراف في استعمال السلطة ، عيب مخالفة القانون وأخيرا عيب السبب .

ثانيا: فصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع في قرارات مجلس المنافسة

يتولى مجلس الدولة الفصل في الطعن المرفوع في قرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع ويصدر قراره فيه وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمواد من 874 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إليها المادة 916 من نفس القانون [2]

1- المادة 916، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

، حيث يقوم رئيس تشكيلة الحكم بجدولة الجلسة للنظر في الطعن المرفوع ويتم إخطار الأطراف بتاريخها بعشرة أيام على الأقل قبل تاريخها وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ، وأثناء الجلسة يتلوا القاضي المقرر تقريره حول القضية ، ويمكن للأطراف زيادة على مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، ثم بعدها يتم وضع القضية للمداولة لإصدار بشأنها قرارا والذي يتخذ إحدى الصورتين إما تأييد قرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع (1) ، أو إلغاء قرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع (2) .

1 ــ تأييد قرار مجلس المنافسة:

يصدر مجلس الدولة قراره في هذه الحالة عند تأكده من عدم مخالفة قرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع للشرعية الإجرائية (الخارجية) والموضوعية (الداخلية)، وتقتضي الأولى احترام مجلس المنافسة للإجراءات القانونية المنصوص عليها عند اتخاذه لقراره بشأن التجميع، في حين تقتضي الثانية أي الشرعية الموضوعية (الداخلية) احترام مجلس المنافسة للنصوص القانونية الموضوعية وتكييفها تكييفا سليما مع الوقائع المعروضة عليه.

2 ــ إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يتخذ مجلس الدولة هذا القرار في حالة ما إذا توصل إلى أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة بشأن التجميع هو مشوب بأحد عيوب المشروعية [1]، ويسري قرار قضاء مجلس الدولة بالإلغاء من يوم اتخاذ قرار مجلس المنافسة ، ويقتصر على الغاء هذا الأخير دون النظر في إصلاحه أو تقييمه أو تعديله [2] .

1 ـ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 181.

2- عيساوي عزالدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 140.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق من خلال صلاحياته بنوعيها الاستشارية والتنازعية ، حيث يقوم مجلس المنافسة في إطار صلاحياته الاستشارية بتقديم آراء واستشارات لهيئات أخرى معنية بالنشاط التنافسي في السوق وبمجال المنافسة سواء كانت من الهيئات العامة أو من الذين يمثلون المجتمع المدني كجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وهو ما يطلق عليه بالصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة ، وفي إطار صلاحياته التنازعية يقوم مجلس المنافسة بمراقبة ممارسات الأعوان الاقتصاديين وحظر منها ما من شأنه عرقلة المنافسة الحرة في السوق ، ويقوم بإجراء متابعات للأعوان الاقتصاديين المرتكبين لمخالفات تخل بالمنافسة الحرة في السوق ، ويصدر على إثرها قرارات تتضمن تدابير وقائية ذات طابع استعجالي تهدف إلى الوقاية من ضرر لا يمكن دفعه، كما يصدر قرارات ذات طابع قمعي تتضمن عقوبات أصلية " غرامات مالية " وأخرى تكميلية " نشر القرارات المتضمنة للعقوبات المالية ".

وتخضع قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي الأصل ليس للطعن في هذه الحالة أثر موقف للقرارات المذكورة بحيث تبلغ وتنشر وتنفذ، واستثناء عن هذا الأصل يمكن للجهة القضائية (رئيس مجلس قضاء الجزائر) أن تأمر بناء على طلب الأطراف المعنية بإيقاف تنفيذ القرارات المطعون فيها، وفي الموضوع يمكن للجهة القضائية إصدار قرارا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

وتخضع قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع لرقابة القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة الذي يفحص مشروعية قرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع ويصدر بناء عليه قراره بتأييد قرار مجلس المنافسة المطعون فيه أو إلغائه.

خـــــــاتـــــمـــــة

في ختام دراستنا لموضوع دور مجلس المنافسة في ضبط السوق على ضوء التشريع الجزائري حاولنا الإلمام بمختلف جوانبه من خلال تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني لمجلس المنافسة والذي عرجنا فيه إلى ظهور مجلس المنافسة لأول مرة كهيئة ضبط للنشاط التنافسي في السوق بغية حماية المنافسة الحرة من كل الممارسات التي تقيدها أو تعرقلها المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، والذي كان بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي بدوره تم تعديله بموجب القانونين رقم 12/08 و 05/10 محاولا بذلك المشرع من خلال هذه التعديلات إعادة البناء القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة بغية مسايرة التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية على الصعيدين الداخلي والدولي، والمحافظة على النظام العام الاقتصادي بحماية المنافسة الحرة من كل الأعمال المقيدة لها .

ولعل أهم ما شملته تعديلات قانون المنافسة فيما يخص مجلس المنافسة هو توسيع مجال تدخله من حيث توسيع قائمة النشاطات الاقتصادية التي يتدخل لمراقبتها، وكذلك من حيث إعادة النظر في تشكيلته البشرية بإبعاد القضاة منها وبذلك أصبح مجلس المنافسة يمثل سلطة إدارية مستقلة وتم إغلاق باب الجدل بشأن طبيعته القانونية.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق من خلال صلاحياته بنوعيها الاستشارية والتنازعية ، حيث يقوم مجلس المنافسة في إطار صلاحياته الاستشارية بتقديم آراء واستشارات لهيئات أخرى معنية بالنشاط التنافسي في السوق وبمجال المنافسة سواء كانت من الهيئات العامة أو من الذين يمثلون المجتمع المدني كجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وهو ما يطلق عليه بالصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة ، وفي إطار صلاحياته التنازعية يقوم مجلس المنافسة بمراقبة ممارسات الأعوان الاقتصاديين وحظر منها ما من شأنه عرقلة المنافسة الحرة في السوق ، ويقوم بإجراء متابعات للأعوان الاقتصاديين المرتكبين لمخالفات تخل بالمنافسة الحرة في السوق ، ويصدر على إثرها قرارات تتضمن تدابير وقائية ذات طابع استعجالي تهدف إلى الوقاية من ضرر لا يمكن دفعه، كما يصدر قرارات ذات

طابع قمعي تتضمن عقوبات أصلية " غرامات مالية " وأخرى تكميلية " نشر القرارات المتضمنة للعقوبات المالية ".

وتخضع قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي الأصل ليس للطعن في هذه الحالة أثر موقف للقرارات المذكورة بحيث تبلغ وتنشر وتنفذ، واستثناء عن هذا الأصل يمكن للجهة القضائية (رئيس مجلس قضاء الجزائر) أن تأمر بناء على طلب الأطراف المعنية بإيقاف تنفيذ القرارات المطعون فيها، وفي الموضوع يمكن للجهة القضائية إصدار قرارا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

وتخضع قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع لرقابة القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة الذي يفحص مشروعية قرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع ويصدر بناء عليه قراره بتأييد قرار مجلس المنافسة المطعون فيه أو إلغائه.

1 ــ نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع دور مجلس المنافسة في ضبط السوق على ضوء التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

ــ لقد أستحدث مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الذي وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس، وهذا بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

ــ نظرا للنقائص التي شابت الأمر 06/95، تدخل المشرع بإلغائه واستبداله بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي بدوره تم تعديله بموجب القانون رقم 12/08 والقانون رقم 05/10.

ــ يعتبر مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويقع مقره بالجزائر العاصمة.

ــ لقد زود مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية وتنازعية، يقوم بموجب الأولى بتقديم استشارات تخص المنافسة، ويقوم بموجب الثانية باتخاذ تدابير وقائية وقمعية ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لممارسات مخلة بالقواعد المنافسة الحرة.

ــ قابلية رقابة قرارات مجلس المنافسة الصادرة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، وخضوع قراراته الرافضة للتجميع لرقابة القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة.

2 ــ التوصيات:

ــ تدعيم المركز القانوني لمجلس المنافسة واستقلاليته بإخراجه من وصاية السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة التجارة.

ــ توسيع نشاط مجلس المنافسة بإنشاء فروع له على المستوى المحلي وتدعيمه بكوادر بشرية تتوفر على مؤهلات علمية وخبرة مهنية كافية، وتدعيمه كذلك بالإمكانيات المادية التي تسمح له بأداء دوره بفعالية.

ــ توحيد الجهة القضائية الفاصلة في الطعون في قرارات مجلس المنافسة بإسناد الفصل فيها على غرار القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر التي تفصل فيها بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا لأن مجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية مستقلة يصدر قرارات إدارية، وكذلك تماشيا مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالدستور.

ــ تنظيم ملتقيات علمية وتكوينية تتعلق بالمنافسة في الجزائر، والتعريف بمجلس المنافسة وبيان اختصاصاته المختلفة.

ــ نشر التقارير الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن حمايته للمنافسة الحرة بصفة دورية ومستمرة.

ــ ضرورة تدخل المشرع بإدخال تعديلات جديدة على قانون المنافسة الحالي أو بالأحرى صياغة قانون منافسة جديد يتلاءم مع الواقع الاقتصادي الراهن في الجزائر ويكون أكثر دقة وتنسيقا مع باقي القوانين التي لها علاقة بالجانب التنافسي في النشاط الاقتصادي.

3 ــ آفاق البحث:

إن موضوع دور مجلس المنافسة في ضبط السوق على ضوء التشريع الجزائري له أهمية خاصة في مجال ترقية المنافسة الحرة في السوق وبالنتيجة لذلك تطوير النشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات، لذلك نأمل أن يكون هذا الموضوع محل دراسات مستقبلية تتناوله من جوانب أخرى منها:

ــ دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة وترقيتها.

ــ فعالية مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة في السوق بين القانون والواقع.

ــ أثر قانون المنافسة وتعديلاته على دور مجلس المنافسة في حماية السوق.

أولا: الكـــتـــب

1 ــ كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04 ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

2 ــ شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 .

3 ــ ياسر سيد الحديدي ، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2012 .

4 ــ تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 .

5 ــ لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي " ، لم يتم ذكر دار النشر، 2006 .

6 ــ أمل محمد شبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار ، المكتب الجامعي الحديث ، أبو الخير للطباعة والتجليد الإسكندرية ، مصر، 2008 .

7 ــ عمر محمد حامد ، الإحتــكار والمنافــسة غير المشروعة (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، مصر، دون طبعة .

8 ــ بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ ــ رسائل الدكتوراه

1ــ لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 ــ 2014 .

2 ــ عبير مزغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في

الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 ــ 2016 .

3 ــ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فـــي القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

ب ــ مذكرات الماجستير والماستر

1 ــ ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر03/03 ، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2004/2003 .

2 ــ قابة صورية ، مجلس المنافسة ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 .

3 ــ خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014/2013 .

4 ــ كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، 2010/2009 .

5 ــ داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2010 .

6 ــ بوحلايس إلهام ، الإختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005 .

7 ــ بن عبد الله صبرينة ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012 .

8 ــ جراي يمينة ، ضبط السوق على ضوء المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2007 .
9 ــ ماتسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .
10 ــ موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011 .
11 ــ عيساوي عزالدين ، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 .
12 ــ محمد فحيل ، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، السنة الجامعية 2021/2020 .
13 ــ عشاشة يسرى ، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2021 .
14 ــ عنقر أحمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2017/2016 .
15 ــ ساسي بلال وفارس عبد الله ، الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي تبسة ، السنة الجامعية 2017/2016 .

ثالثا: المقالات

1 ــ فليح كمال ، قمع الإتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية ،الجزائر ، العدد 2 ، جوان 2021 .

2 ــ مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، سنة 2014 .

3 ــ بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، ، العدد 21 ، ديسمبر 2016 .

4 ــ محمد بن ناصر ، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، الفقه القانوني العدد 4 ، سنة 2003 .

رابعا: المحاضرات

1 ــ سحوت جهيد ، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2021/2020 .

2 ــ زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الأولى ماستر، قسم الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2016/2015 .

3 ــ ماني عبد الحق، محاضرات في قانون المنافسة ، مطبوعة موجهة للسنة الأولى ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2024/2023 .

4 ــ سويلم فضيلة، محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2020/2019 .

5 ــ بن حملة سامي ، قانون المنافسة ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2021/2020.

6 ــ لاكلي نادية ، محاضرات في قانون المنافسة ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون خاص ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، السنة الجامعية 2020/2019 .

7 ــ عبد الله الحرتسي حميد ، مطبوعة في قانون المنافسة ، مطبوعة مقدمة للسنة الأولى ماستر ، علوم إقتصادية ، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2022/2021 .

خامسا: النصوص القانونية :

أ ــ الدستور

ــ دستور 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

ب ــ النصوص التشريعية

1 ــ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر1975 .

2 ــ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101 ، الصادر في 19ديسمبر1975 .

3 ــ الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 9 ، الصادر في 22 فبراير 1995 .

4 ــ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43 ، الصادر في 20 يوليو2003 .

5 ــ قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41 ، الصادر في 27 يونيو 2004 .

6 ــ القانون رق 09/08 المؤرخ 25 فيفري 2008 ، المعدل والمتمم ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008 .

7 ــ القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 36 ، الصادر في 02 يوليو 2008 .
8 ــ القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15غشت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 46 ، الصادر في 18غشت 2010 .
9 ــ القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15غشت 2010 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 46 ، الصادر في 18غشت 2010 .
قانون رقم 07/22 المؤرخ 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.
10ــ قانون رقم 07/22 المؤرخ 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.
11 ــ القانون رقم 13/22 المؤرخ 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر في 17 يوليو2022.

ج ــ النصوص التنظيمية

1 ــ مرسوم الرئاسي مؤرخ في 18 فبراير2025 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة ،ج ر عدد 12 ، الصادر في 23 فبراير2025.
2 ــ مرسوم الرئاسي مؤرخ في 18 فبراير2025 ، يتضمن التعيين بمجلس المنافسة ،ج ر عدد 12 ، الصادر في 23 فبراير2025.
3 ــ المرسوم التنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43 ، الصادر في 22 يونيو 2005 .
4 ــ المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، ج ر عدد 41 ، الصادرة في 21 يونيو 2006 .
5 ــ المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ،ج ر عدد 39 ، الصادر في 13 يوليو 2011 .

6 ــ المرسوم التنفيذي رقم 242/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011 ، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها ،ج ر عدد 39 ، الصادر في 13 يوليو 2011 .

7 ــ المرسوم التنفيذي رقم 79/15 مؤرخ في 8 مارس2015 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ،ج ر عدد 13 ، الصادر في 11 مارس 2015 .

8 ــ المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .

د ــ القرارات

1 ــ القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة ، العدد 3 .

2 ــ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فبراير 2016 ، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح ،ج ر عدد 33 ، الصادر في 5 يونيو 2016 .

المراجع باللغة الأجنبية :

Les ouverages

1-Zouaimia Rchid « les autorités administratives indépendantes et la régulations économique » , Revue IDARA , N 02 , 2003 .

2-jean Bernard blaise , Rchard Desgorces , droit des affaires , 7 eme edition LGDJ , Paris, 2014.

3- Mrie Malaurie , droit de la concurrence intrnet europeen , 6 edition , Dalloz , Paris , 2014.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	أ
إهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
مقـــــدمـــــة	1
الفصل الأول التنظيم القانوني لمجلس المنافسة	4
المبحث الأول: مـفـــهـــــــوم مجـلـــس المنـــافـسـة	5
المطلب الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة	5
الفرع الأول: مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 06/95	6
الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03/03	7
الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 12/08	8
الفرع الرابع: مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 05/10	8
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	9
الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة	9
الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس المنافسة	9
الفرع الثالث: استقلالية مجلس المنافسة	10
المبحث الثاني: النظام الداخلي لسير مجلس المنافسة	12
المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	12
الفرع الأول: فئة الأعضاء	12
الفرع الثاني: فئة المقررين	15
الفرع الثالث: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة وممثل مستخلف له	16
المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة	17
الفرع الأول: الأمين العام	17

الفرع الثاني: المديريات	18
الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون	19
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني نطاق تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق	21
المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة	22
المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة	22
الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية	23
أولا: الاستشارة من طرف الحكومة	24
ثانيا: الاستشارة من طرف الجماعات المحلية	24
ثالثا: الاستشارة من طرف الهيئات والمؤسسات والجمعيات المختلفة	25
رابعا: الاستشارة من طرف الجهات القضائية	26
الفرع الثاني: الاستشارة الإلزامية	26
أولا: حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار	27
ثانيا: حالة التجميع الاقتصادي	27
الفرع الثالث: القيمة القانونية لاستشارات مجلس المنافسة	28
المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة	28
الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة	29
أولا: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة	29
ثانيا: شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة	30
ثالثا: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة	31
الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية	33
أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية	34

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	34
ثالثا: البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي	41
رابعا: الإعمال والعقود الإستئثارية	45
الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية	46
أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية	46
ثانيا: أشكال (حالات) التجميعات الاقتصادية	48
ثالثا: أنواع التجميعات الاقتصادية	50
رابعا: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية	51
خامسا: إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية	52
المبحث الثاني: فصل مجلس المنافسة في قضايا المنافسة والرقابة القضائية على قراراته	54
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لفصل مجلس المنافسة في قضايا المنافسة	55
الفرع الأول: الإخطار والتحقيق	55
أولا: إخطار مجلس المنافسة	55
ثانيا: التحقيق	57
الفرع الثاني: جلسات ومداولات مجلس المنافسة	60
أولا: جلسات مجلس المنافسة	60
ثانيا: مداولات مجلس المنافسة	61
الفرع الثالث: القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة	62
أولا: شروط صحة قرارات مجلس المنافسة	62
ثانيا: أنواع قرارات مجلس المنافسة	63
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة	69
الفرع الأول: رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة	70

أولا: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	71
ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة	75
ثالثا: الفصل في الطعن المرفوع في قرارات مجلس المنافسة	77
الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة	79
أولا: إجراءات الطعن المرفوع في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة	80
ثانيا: فصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع في قرارات مجلس المنافسة	83
خلاصة الفصل الثاني	85
خـــــــــاتـــــمـــــــــة	86
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	98
الملخص	104

الملخص

يعتبر مجلس المنافسة كهيئة ضبط للنشاط التنافسي بمنع كل الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة أو تعرقلها التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين، ولقد كان أول ظهور لمجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي بدوره تم تعديله بموجب القانونين 12/08 و 05/10 ، وعلى إثرها توسعت صلاحيات مجلس المنافسة التي تتفرع إلى صلاحيات استشارية وأخرى تنازعية تتمخض عنها إصدار قرارات مرتبطة بتدابير وقائية وأخرى ردعية وهذا بغية حماية المنافسة الحرة كمبدأ يقوم عليه النظام الاقتصادي الحر .

Summary

The Competition Council is considered a regulatory body for competitive activity, prohibiting all practices that restrict or obstruct free competition by economic agents. The Competition Council first appeared under Order No. 95/06 on Competition, which was repealed by Order No. 03/03 on Competition, which was in turn amended by Laws 08/12 and 10/05. Subsequently, the Competition Council's powers were expanded, branching into advisory and adversarial powers, resulting in the issuance of decisions related to preventive and deterrent measures. This is intended to protect free competition as a principle upon which the free economic system is based.